

الدورة التاسعة والستون بعد المائة

(باريس، ١٤-١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤)*

169 EX/Décisions
١٦٩ م ت/قرارات
باريس، ٢٥/٥/٢٠٠٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته التاسعة والستين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي تسبق الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

قائمة الأعضاء الممثلون ونوابهم

رئيس المؤتمر العام: مايكل آبيولا أومولويوا (نيجيريا)

يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة/ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة اليونورا ميتروفانوف

النواب:
السيد فلاديمير كالامانوف
السيد فلاديمير فورتوف
السيد فياتشسلاف فيتيسوف
السيد سرغي كابيتسا
السيد فاليري رونوف
السيد غريغوري أردزونيكيدزه
السيد فلاديمير سوكولوف
السيد فاديم رازوموفسكي
السيد أندري فولكوف
السيد ديمتري كوراكوف
السيدة فريدة سيفولينا
السيدة غالينا بوفازنابا
السيد أمير بلياليتدنيوف
السيد ديمتري تواريف
السيد اليكسندر غورجي
السيدة كسينيا ماكاروفا
السيدة إيلينا غلاكتيونوفا

الأردن

الممثل: السيد فوزي غرابية

النواب:
السيد واصف عازر
السيدة دينا قعوار
السيد إبراهيم العواودة
السيدة توجان براممت
السيدة نيرمين قسوس

استراليا

الممثل: السيد كينيث ويلتشاير

النواب: السيدة جين مادن
السيدة روبين شتيرن
السيد ماثيو جيمس
السيدة آن سيويكي

أفغانستان

الممثل: السيد محمد ظاهر عزيز

النواب: السيد زلماي حقاني
السيد ظاهر وهاب
السيد أحمد ظاهر فقيري

إكوادور

الممثل: السيد روبرتو باسايلايغوي باكيريزو

النواب: السيد أنطونيو بريسبادو بيدويا
السيد لاوتارو بوزو مالو
السيد جرمان أورتيغا
السيدة سوزانا كوبو – فرماند

ألمانيا

الممثل: السيد هانس – هاينريخ وريدي (رئيس المجلس التنفيذي)

النواب: السيد ستيفان ويكباخ
السيد بيتر فون ويزندونك
السيد يواكيم شيمل
السيد ميكائيل لاوبر
السيدة غابرييلا غولكه
السيد تراوغوت شوفتهالر
السيد كلاوس هوفنر
السيدة كريستينا هيك
السيدة أريان فون بوخ – غلهاو

اندونيسيا

الممثل: السيد ارييف رثمان

النائبان: السيد بامبانغ سويهندرو
السيد خوسيه أنطونيو موراتو تافاريس

أوروغواي

السيد أنطونيو ميركادر

الممثل:

السيد أدولفو كاستلس
السيدة اليزابيث موريتي

النائبان:

أوكرانيا

السيد أناتولي أوريل

الممثل:

السيدة نتاليا زارودنا
السيد يوربي سيرغييف
السيدة تتيانا إيزيفسكا
السيد أليكسندر مازنيشنكو
السيد أوليه بتسكفسكي
السيدة لاريسا ميرونينكو
السيدة نتاليا مارتيننكو

النواب:

آيسلندا

السيد سفاين اينارسون

الممثل:

السيد غودمندور أرناسون
السيدة زيغريدور سنايفار
السيد فنبوغي روتور أرنارسن
السيدة غودني هيلغادوتير

النواب:

إيطاليا

السيد فرانثيسكو كاروسو

الممثل:

السيد فرانثيسكو بوغليزي
السيد فرانثيسكو مارجيوتا بروغليو
السيد دافيد مورانتي
السيد أدولفو باراتولو
السيدة أليساندرا مولينا
السيد ايزيو بوسوليتي
السيد فيتو غاليزيا
السيدة مارينا ميزيتانو
السيدة أليساندرا بورشي
السيدة أنجيلا كواتروتشي
السيدة أنريكا ماريناري

النواب:

باكستان (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة عطية عناية الله

النواب: السيد أنيس الدين أحمد

السيدة عائشة رياض

السيد امتياز قاضي

البحرين

الممثل: السيد ماجد علي النعيمي

النواب: الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة

السيد إبراهيم محمد جناحي

السيد عبد الله المطوع

السيد عيسى النشيط

السيد عدنان الحمادي

البرازيل (نائب الرئيس)

الممثل: السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

النواب: السيد لويس ألبرتو فيفيريدو ماشادو

السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا

السيدة سيلفيا ويتاكر فيريرا

السيد ادواردو دي مغالهايس روسا

بنغلاديش

الممثل: السيد شهيد الإسلام خنداكر

النائبان: السيد جهانغير سعادة

السيد محمد ديلوار حسين

البهاما

الممثل: السيد دافيدسون هيبتورن

(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

بوركينافاسو

الممثل: السيد لايا ساوادوغو

النواب: السيد فيليب سافادوغو

السيد جون بورايما كابوربه

السيد سليمان ويدراوغو

السيد مامادو ساوادوغو

السيد سيرياك باربه

بيلاروس

السيد اولادزيمير شتشناسني

الممثل :

السيدة إيكاترينا إرملينا
السيد يوري برفيانوفيتش
السيد إيغور يرماكوف
السيد إيغور غوباريفتش

النواب :

تركيا

السيد أورخان غوفينين

الممثل :

السيد نومان هازار
السيد يوسف بولوس
السيد فاكور اركول
السيدة مظفر أوزيلديز
السيدة حليه تونسلي
السيدة سبنم انيسو

النواب :

جامايكا

السيدة ماكسين هنري – ولسون

الممثلة :

السيدة سيبل كامبيل
السيد سيمون كلارك
السيدة شاننتال كلاكستون

النائبان :

الجزائر

السيد محمد بجاوي (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

الممثل :

السيد محمد غوالي
السيدة خيرة ويغيني
السيد محمد عادل صامت
السيد محمد حسين زيداني
السيد سيد أحمد بغلي
السيد بوعبياد أغا فتيح

النواب :

الجمهورية التشيكية

السيدة ياروسلافا موزيروفا

الممثلة :

السيد كاريل كوماريك
السيد جيرى بلازيك
السيد ميشال بينيس
السيدة مارتينا فاكلافيكوفا

النواب :

جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب الرئيس)

الممثل: السيد محمد شعبان شيا

النائبان: السيد جمعة ف. موباتشو
السيدة مواميني تولي

دومينيكا

الممثل: السيد جوليان نتانجيل جونسون

رواندا

الممثل: السيد ستانيسلاوس لوكابامبا

النواب:

السيد جان بوسكو بوتيرا
السيد أديسون نيانديوي
السيد يوجين مونياكايانزا
السيد ديودين سيباشونغوره
السيد كريزولوغ كارانغوا
السيد اليفاز باهيزي

الرأس الأخضر

الممثل: السيد فيكتور بورغيز

النائبان:

السيد خوسيه دوارته
السيد بيلارمينو مونتيرو سيلفا

سري لانكا

الممثل: السيد كاروناسينا كوديتواكو

النائبان:

السيد أناندا غوناسيكيرا
السيدة ساروجا سيريسينا

سلوفاكيا

الممثل: السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

النائبات:

السيدة ماريا كرازنوهورسكا
السيدة ماغداлина بوخلودوفا
السيدة بوزيما كريزيكوف

سلوفينيا

الممثل: السيد داركو شترابين
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النائبات:

السيدة مغداлина توفورنيك
السيدة صوفيا كليمن – كريك
السيدة تانيا أورل شتورم
السيدة مرجوتكا هافنر

السنگال

السيد مصطفى سورانغ (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)
السيد مامي بيرامي ضيوف
السيد حسن هاني
السيد خالي آدم ندور
السيد مودو غيبه
السيد عمر با

الممثل:
النواب:

سوازيلاند

السيدة ليديا ماكوبو
السيدة دوروثي ليتلر

الممثلة:
النائبة:

سورينام

السيد كورنيليس أ. ف. بيغو
السيد ألان س. لي فو سيو
السيد ادييل أ. كالان
السيد جوني إ. باويرويدجو
السيد جيرار أ. هيوات
السيد أولتون فان جينديرين

الممثل:
النواب:

سويسرا

السيد دنيس فيلداير
السيد نيكولا ماتيو
السيدة فرانثيسكا جيميتي
السيدة مادلين فيفياني

الممثل:
النواب:

الصين

السيد شانغ سينشنغ
السيد شانغ سوشونغ
السيد ما يانشنغ
السيد شانغ سيمين
السيد ليو فوشين
السيد دو شونسيانغ
السيد صو سو
السيدة تاو جين
السيدة وانغ سويان
السيد شاو شانغسنغ

الممثل:
النواب:

غانا

| | |
|---------|--|
| الممثل: | السيد جون كوسي – أتشا مبونغ |
| النواب: | السيد ألبيرت واوسو – ساربونغ السيد سيمون أ. نياميكه السيدة تشاريتي أمامو السيد أندرو أماغاتشر السيد كواكو روكسون |

غواتيمالا

| | |
|----------|-----------------------------|
| الممثلة: | السيدة أوتيليا لوكس دي كوتي |
| النائبة: | السيدة سونيا شوينستيد بريز |

فانواتو

| | |
|---------|---------------------|
| الممثل: | السيد نيكولاس براون |
| النائب: | السيد فيكتور روري |

فرنسا (نائب الرئيس)

| | |
|---------|--|
| الممثل: | السيد جان غيغينو |
| النواب: | السيد جان فافيه السيدة سيلفي دي پروشار السيدة بريجيت كولييه السيد جان-بيير بوايه السيد كلود جيرار السيد جان-بيير رينييه السيدة كاترين دومينيل السيد آرني ايانكو السيد فرانسوا بنغيبي السيدة كلير بودوني السيدة كاترين سويري السيد كريستوف فاليا-كوليري السيد أدريان لاروش السيدة جانين دارتوا السيدة ماري – بول بيلماس |

فنزويلا

| | |
|---------|--|
| الممثل: | السيد خيسوس بيريز |
| النواب: | السيدة ماريا كليمانسيا لوبيس السيدة مريم برادو بيسينيو السيد أيدي كردوفا السيد أنجل هريرا |

فيتنام

الممثل: السيد ليه كينه تاي

النواب:

السيد فو دوك تام
السيد هو منه توان
السيدة نغوين تي نهو في
السيدة نغوين فام فان هونغ
السيد نغوين مانه شونغ

الكامرون

الممثل: السيد جوزيف مبوي

النواب:

السيد باسكال بيلوا تانغ
السيد بارتيليمي مفوندو نيينا
السيد شارل اسامبا أونغودو
السيد أنطوان ونغو أهدا

كمبوديا

الممثل: السيد بوراث روس

النواب:

السيدة ثياني تان
السيد دافيد مياسكيث
السيدة دارا مانغ

كندا

الممثل: السيد لويس هاميل

النواب:

السيدة ماري – إيزابيل ماسيب
السيد جان – لوك شوينار
السيد دافيد والدن
السيدة هيثر دي سانتس
السيدة دومينيك لوفاسور

كوبا

الممثل: السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب:

السيد رولاندو لوبيز ديل آمو
السيدة روزاريو نافاس موراتا
السيدة ديانا كارميناته بيريز
السيد فيديل فاسكوس غونسالس
السيد لورنزو مينديز ايتشيفاريا

الكونغو

الممثل: السيد أنطوان ندينغا أوبا

النواب:

السيد جان - ماري أدوا

السيد فرانسوا نغيه

السيد غابرييل بوكوماكا

السيد جوزيف نغمبو

السيد فيكتوريان أوبوانغونغو

كينيا

الممثلة:

السيدة جوديث مبولاهيموكا

النواب:

السيدة رايشيله أ. أومامو

السيد فريدريك م. ماكندي

السيد سليم م. سليم

السيد جوليوس ك. لاراما

مالي

الممثل:

السيد مامادو لامين تراوره

النواب:

السيد نتجي إدريس ماريكو

السيد أميدو دوكونه

السيد موديبو دياكيتيه

المجر

الممثل:

السيد أندراس لاکاتوس

النواب:

السيد بيتر غريزيسكي

السيدة كاتالين بوزاس

السيد غابور سونس

مصر (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد مفيد م. شهاب

النائبان:

السيد أحمد رفعت

السيد السيد عطا حليلة

المغرب

الممثلة:

السيدة عزيزة بناني

النائبان:

السيدة سعاد الإدريسي الحسني

السيد أحمد نجيب النجار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

الممثل: السيد تيموتي جيمس كرادوك

النواب:

السيدة كريستين أتكينسون

السيدة هيلاري آيزون

السيدة فكتوريا هاريس

موريشيوس

الممثل:

السيد لويس ستيفن أوبيغادو

النواب:

السيد م. ه. إ. ديلماهوميد

السيد ه. ب. دانسينغاني

السيدة م. ه. شفريموتو

موزمبيق

الممثلة:

السيدة ليليا م. س. كاريير مومبله

النواب:

السيدة فرناندا ليشاله

السيد جانواريو موتاكيها

السيد كارلوس كوستا

ناميبيا

الممثل:

السيد أمبروسيوس مويتوادها اغابيتوس

النواب:

السيد ويلفريد إ. إمفولا

السيدة ترودي أمولنغو

السيدة فيهييا أكوينيه

السيد ماريوس كودومو

السيدة فريدا كانيمه

الهند

الممثل:

السيد ل. م. سينغفي (رئيس اللجنة الخاصة)

النواب:

السيدة نيلام د. سابهاروال

السيد فينود فونيا

السيد جاكوب جون

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثل: السيدة لويزا ف. أوليفر

النواب: السيد براين أغلير
السيدة بفغلي زوبين
السيدة جوديت أوزبون
السيدة غايل راندل
السيد رايموند تريب
السيد فنسنت بيكت

اليابان

الممثل: السيد تبيشي ساتو

النواب: السيد هيروشي ناغانو
السيد ريهوي هوسويا
السيد توشيكازو إيشينو
السيد يوكورو إيمازاتو
السيد ميتسونوري نانبا
السيد تورو إيشيدا
السيد تيروشي ايكيدا
السيد كازوهيرو هاشيموتو
السيدة ماريكو كوباياشي
السيد كازوهيكو نيشيوشي
السيد هيرواكي موتومورا
السيدة أزومي تاكارادا
السيد تورو يوشيكاوا
السيدة يوميكو ناناومي

اليمن

الممثل: السيد حسين العمري

النائبان: السيد حميد العواضي
السيد عبد الباسط سعد

الممثلون والمراقبون

منظومة الأمم المتحدة

| | |
|---|---|
| السيدة ز. كوزول – رايت | منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية |
| السيد بن يوسف المغربي | برنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| السيد جان – دانييل ليروا | مكتب العمل الدولي |
| السيد محمد بوكري السيد شانا كنيندا السيدة فاطمة ممتاز | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| السيد كبير شيخ (أونروا) | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) |
| السيد هانس فان جنكل | جامعة الأمم المتحدة |
| السيد سوميهيرو كوياما | وحدة التفتيش المشتركة |

المنظمات الدولية الحكومية

| | |
|--|---|
| السيدة غابرييل بطايني – دراغوني | مجلس أوروبا |
| السيد نصيف حتي السيد حبيب مولهي السيدة رانيا برّو السيدة سارة رغايه | جامعة الدول العربية |
| السيد جون ماديسون السيد جيل فونتتين السيدة فاليري بانيس | اللجنة الأوروبية |
| السيد كريستوفر مالو السيد باتريس بوريل السيدة إمانويل دوكين السيد ساليغو لابو | الوكالة الدولية الحكومية للفرنكوفونية |
| السيد برناردو أوسيو السيد فرانسوا زومبيل | الاتحاد اللاتيني |
| السيد وجدي محمود | المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو) |

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناق (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|-------|--|-----|
| ١ | اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب..... | ١ |
| ٢ | الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والستين بعد المائة والثامنة والستين بعد المائة | ٢ |
| ٣ | تنفيذ البرنامج | ٣ |
| ٣,١ | تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام..... | ٣,١ |
| ٣,٢ | تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة | ٣,٢ |
| ٣,٣ | تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح | ٣,٣ |
| ٣,٤ | التربية | ٣,٤ |
| | ٣,٤,١ تقرير المدير العام عن الدورة الثامنة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونيسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART) وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن..... | ٤ |
| | ٣,٤,٢ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العام عليه..... | ٥ |
| | ٣,٤,٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: تقرير مرحلي عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤..... | ٦ |
| | ٣,٤,٤ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار | ٦ |
| | ٣,٤,٥ الإعداد للمؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٤) وتوجيه الدعوات لحضوره | ٧ |
| | ٣,٤,٦ الهدنة الأولمبية (إيكسبيريا) | ٨ |
| | ٣,٤,٧ مدى التقدم المحرز في الإعداد للدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت) المزمع عقدها في جنيف من ٨ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ عن موضوع: "تأمين التعليم الجيد لكل الشباب: التحديات والاتجاهات والأولويات" | ٩ |
| ٣,٥ | العلوم الطبيعية | ٩ |
| | ٣,٥,١ التقرير المرحلي للمدير العام عن إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، مشفوعاً بمشروع نظام أساسي لمجلس علمي لهذا البرنامج..... | ٩ |
| ٣,٦ | العلوم الاجتماعية والإنسانية..... | ١٣ |
| | ٣,٦,١ تقرير المدير العام عن تقييم تأثير أنشطة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) | ١٣ |
| | ٣,٦,٢ تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا | ١٤ |
| | ٣,٦,٣ إعداد استراتيجية بشأن الفلسفة | ١٤ |
| ٣,٧ | الثقافة | ١٥ |
| ٣,٧,١ | القدس وتطبيق القرار ١٦٧ م ت/٣,٦,١ والقرار ٣٩/م..... | ١٥ |

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| | ٣,٧,٢ | التنوع الثقافي: خلاصة جامعة الأعمال التمهيدية |
| ١٦ | | وأعمال اجتماعات الخبراء من الفئة ٦، والآفاق |
| | ٣,٧,٣ | تعزيز قدرات مركز التراث العالمي على الاضطلاع بمسؤولياته في تنفيذ اتفاقية عام |
| ١٧ | | ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي |
| | ٣,٧,٤ | تدابير انتقالية تمهيداً لدخول الاتفاقية الخاصة بصون |
| ١٧ | | التراث الثقافي غير المادي حيز النفاذ |
| | ٣,٨ | الاتصال والمعلومات |
| ١٨ | | |
| ١٨ | | ٣,٨,١ إنشاء جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم |
| ٢٠ | | ٤ أساليب عمل المنظمة |
| | ٤,١ | تقرير المدير العام عن تعزيز قدرات المجلس التنفيذي على الاضطلاع |
| ٢٠ | | بمسؤوليته في تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام |
| ٢٠ | | ٤,٢ أساليب عمل المجلس التنفيذي في سياق العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث |
| ٢١ | | ٤,٣ اقتراحات بشأن معايير إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي |
| ٢٢ | | ٤,٤ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ |
| ٢٢ | | ٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية |
| | ٥,١ | بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| ٢٢ | | تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن |
| ٢٢ | | ٦ المسائل المالية والإدارية |
| | ٦,١ | تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وعن التحويلات التي |
| ٢٢ | | أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ |
| | ٦,٢ | تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية |
| ٢٣ | | لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ |
| | ٦,٣ | تقرير المدير العام عن أي أموال غير مرتبط بها متبقية من فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، |
| ٢٨ | | مع مقترحات بشأن استخدام هذه الأموال على صعيد الميزانية |
| ٣٣ | | ٦,٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ |
| ٣٣ | | ٦,٥ تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم |
| | ٦,٦ | تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣: |
| ٣٤ | | التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ |
| | ٦,٧ | تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت |
| ٣٤ | | في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ |
| ٣٥ | | ٦,٨ التقرير السنوي (٢٠٠٣) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام |

الصفحة

| | | | |
|----|-------|------|--|
| ٣٦ | | ٦,٩ | الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام |
| ٣٦ | | ٦,١٠ | تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي |
| ٣٦ | | ٧ | العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية |
| ٣٦ | | ٧,١ | العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة |
| ٣٧ | | ٧,٢ | تطبيق المخطط الأولي لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة |
| | | ٧,٣ | تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها |
| ٣٧ | | | وحدة التفتيش المشتركة في تقارير سابقة |
| | | ٧,٤ | تقرير المدير العام عن تنظيم استخدام اسم المنظمة وشعارها من جانب "دور اليونسكو" |
| ٣٨ | | | التي تُنشأ في الدول الأعضاء |
| ٣٨ | | ٨ | موضوعات عامة |
| | | ٨,١ | تطبيق القرار ١٦٧ م ت/٩,١ والقرار ٣٢ م/٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية |
| ٣٨ | | | والثقافية في الأراضي العربية المحتلة |
| ٤٠ | | ٨,٢ | تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق |
| ٤٠ | | ٨,٣ | مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية) |
| | | | بيان بشأن الجلساتين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الاثنين ١٩ أبريل/نيسان |
| ٤٢ | | | ويوم الأربعاء ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ |

١

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب

(١٦٩م ت/١ مؤقتة (معدلة ٢)، و ١٦٩م ت/إعلام ١، و ١٦٩م ت/٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٦٩م ت/١ مؤقتة (معدلة ٢) و ١٦٩م ت/إعلام ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٣,٤,٦ و ٣,٤,٧ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,٣ و ٣,٧,١ و ٣,٧,٢ و ٣,٧,٣ و ٣,٧,٤ و ٤,١ و ٤,٤ و ٧,٤ و ٨,١ و ٨,٢؛ والبنود ٣,١ و ٣,٢ و ٣,٨,١ و ٦,٧ و ٧,٣ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,٣ و ٦,١ و ٦,٢ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٦,٦ و ٦,٨؛ والبنود ٣,١ و ٣,٢ و ٣,٨,١ و ٦,٧ و ٧,٣، فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٦٩م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:

٣,٤,٥ الإعداد للمؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس ٤) وتوجيه الدعوات لحضوره.

(١٦٩م ت/مح ١)

٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والستين بعد المائة والثامنة والستين بعد المائة

(١٦٧م ت/مح ١-٩، و ١٦٨م ت/مح ١-٢)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة والستين بعد المائة والثامنة والستين بعد المائة.

(١٦٩م ت/مح ١)

٣

تنفيذ البرنامج

٣,١

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

(١٦٩م ت/٤ (الجزء الأول وضميمة، والجزء الثاني)، و ١٦٩م ت/إعلام ٣، و ١٦٩م ت/إعلام ٤،

و ١٦٩م ت/إعلام ٥، و ١٦٩م ت/٤٥ (الجزء الأول)، و ١٦٩م ت/٤٦ (الجزء الأول))

أولا

جدول متابعة تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩م ت/٤ الجزء الثاني،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتحسن الملموس فيما يتعلق بإقفال حسابات المنظمة عن فترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ في الوقت المحدد؛

٣ - ويلاحظ أن معدل الإنفاق المشار إليه في الوثيقة بوصفه "معدل التنفيذ الإجمالي" هو معدل مناسب؛

٤ - ويؤكد على ضرورة مراقبة الإنفاق على تجديد مباني المقر عن كثب، بالنظر إلى حجم الأشغال المزمعة ومستوى ما تتطلبه من نفقات، ومنها نفقات تمويل عن طريق الاقتراض الخارجي.

(١٦٩م ت/مح ٧)

ثانياً العقد الدولي لتعزيز التسامح

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يعرب عن قلقه إزاء استمرار تصاعد التعصب الذي يؤدي إلى نشوب النزاعات والإرهاب،
- ٢ - ويضع نصب عينيه مسؤولية اليونسكو في تعزيز أنماط السلوك القائمة على التسامح والقيم المعترف بها على الصعيد العالمي،
- ٣ - ويؤكد من جديد على الضرورة القصوى لتشجيع قيام حوار إيجابي بين مختلف الثقافات والحضارات،
- ٤ - ويذكر بالاحتفال في عام ١٩٩٥ بسنة الأمم المتحدة للتسامح، بمبادرة من اليونسكو، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١/٥٣ الذي طلبت فيه من اليونسكو أن تواصل الاضطلاع بدور الوكالة الرائدة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز التسامح واللاعنف،
- ٥ - يؤكد من جديد أنه لا يوجد أي بديل سليم عن التسامح في المجتمعات الحديثة التي باتت أكثر ترابطاً ووعولمة من أي وقت مضى،
- ٦ - وإن يضع نصب عينيه التجربة الإيجابية الخاصة بالاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح، واعتماد الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ إعلان المبادئ بشأن التسامح الذي أتاح الفرصة لتنفيذ عدد كبير من المشروعات الرامية إلى تعزيز التسامح واللاعنف، ولاستعراض اهتمام المجتمع الدولي إلى أهمية تعزيز الجهود في هذا المجال،
- ٧ - يدعو المدير العام إلى إعداد دراسة مفاهيمية تركز على إمكانية إعلان عقد دولي لتعزيز التسامح؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، تقريراً بهذا الشأن مع مراعاة الأنشطة الأخرى المشتركة بين القطاعات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة التي لها نفس الطابع؛
- ٩ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى أن يدرس بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، إمكانية إعلان عقد دولي لتعزيز التسامح يبدأ في عام ٢٠٠٦.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٣,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة (١٦٩ م/ت/٥ (الجزء الأول والجزء الثاني)، و ١٦٩ م/ت/إعلام ٤، و ١٦٩ م/ت/إعلام ٥، و ١٦٩ م/ت/إعلام ٦، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول)، و ١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الأول))

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٥ (الجزء الأول)،
- ٢ - يأخذ علماً بمضامينها.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

ثانيا

استخدام الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الفرديين في الأمانة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٦٦ م/ت/٧,٦ و ١٦٦ م/ت/٣,١,٢ بشأن سياسة اليونسكو في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٥ (الجزء الثاني)،
- ٣ - وإن يعترف بضرورة مواصلة تحسين سياسة استخدام الخبراء الاستشاريين، بغية تحقيق توازن أفضل بين الموظفين الدائمين والمؤقتين وتوزيع جغرافي أوسع،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، مع تقريره السنوي عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة، نتائج مراجعته للسياسات المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين.

(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٣,٣ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح (١٦٩ م/ت/٦) (الجزء الأول والجزء الثاني والجزء الثالث)، و ١٦٩ م/ت/إعلام ٤، و ١٦٩ م/ت/إعلام ٥، و ١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الثاني))

أولا

سياسة الموظفين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٦ (الجزء الأول)،
- ٢ - يحيط علماً بالعمل المنجز لإعداد سياسة الموظفين الجديدة وتنفيذها؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ سياسة الموظفين الجديدة، وأن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة والنتائج المحرزة حيثما انطبق ذلك؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه للنظر في دورته السبعين بعد المائة، تقريراً عن إعداد الاستراتيجية المتوسطة والطويلة الأجل للتوظيف، مع إدراجها في سياق أهداف اليونسكو الاستراتيجية في مختلف مجالات البرنامج.

ثانيا

الأدوات الجديدة للإدارة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٦٦ م/ت/٣,١,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٦ (الجزء الثاني)،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز والمشكلات التي ووجهت والتدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلات في عملية تطبيق النظام المتكامل الجديد للمعلومات الإدارية، الذي يشمل البرمجة والميزنة (نظام سيستر) والمالية والمحاسبة (نظام فابس) وإدارة الموارد البشرية؛

- ٤ - كما يحيط علماً كذلك بعدم كفاية الميزانية المخصصة للنظم الجديدة للمعلومات الإدارية؛
- ٥ - ويذكر بالقرار ٣٢م/ت/٦١ الذي شدد على أهمية تأمين تمويل كاف في الميزانية العادية لأدوات الإدارة الأساسية، والذي دعا الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لاستكمال الميزانية المتاحة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يحدد، خلال فترة العامين الجارية، مجالات يمكن أن تتحقق فيها مكاسب على مستوى الفعالية من أجل تحرير الاعتمادات اللازمة لتمويل هذه الأدوات الإدارية التي تعد أساسية لتنفيذ البرنامج؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام القيام، لدى إعداد الوثيقة ٥/م/٣٣، بتخصيص اعتمادات لتمويل أدوات الإدارة الأساسية؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

ثالثاً

تحقيق اللامركزية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٦م/ت/٣,١,٣ (ثالثاً) و ١٦٧م/ت/٤,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩م/ت/٦ (الجزء الثالث)،
- ٣ - يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي بذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بتحقيق اللامركزية وبالتقدم المحرز حتى الآن؛
- ٤ - كما يحيط علماً بخطة العمل الملحقة بالوثيقة ١٣٩م/ت/٦، الجزء الثالث، والتي تبين التقدم المحرز في معالجة القضايا المطروحة في الوثيقة ١٦٧م/ت/١٤؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى إبراز النتائج المحققة في إطار خطة العمل في التقرير الذي سيقدمه إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

(١٦٩م/ت/مح ٧)

٣,٤ التربية

٣,٤,١ تقرير المدير العام عن الدورة الثامنة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART) وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٦٩م/ت/٧ و ١٦٩م/ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراراته ١٥٤م/ت/٤,٤ و ١٥٧م/ت/٦,٣ و ١٦٢م/ت/٣,٢,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩م/ت/٧،
- ٣ - وإن يساوره قلق بالغ إزاء التدهور المستمر في الأوضاع العامة للمدرسين والذي وصل في السنوات الأخيرة إلى حدّ مقلق مؤثراً تأثيراً سلبياً على تحقيق أهداف التعليم للجميع، كما يتبين من تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم،

- ٤ - يحيط علماً بالتقرير الخاص بالدورة الثامنة للجنة المشتركة (CEART/8/2003/11)؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للنشاط الذي تضطلع به اللجنة المشتركة لحفز العمل على زيادة الوعي بتوصيتي عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٧ الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى مساعدة اللجنة المشتركة على أداء عملها في دورة نشاطها المقبلة التي يُنتظر إعداد التقرير الخاص بها في عام ٢٠٠٦ لعرضه على المجلس التنفيذي؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى إرسال تقرير اللجنة المشتركة إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية وشركائها والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط بعلاقات مع اليونسكو، ويطلب منها أن تنشره على أوسع نطاق ممكن ويشجعها على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تطبيق كافة أحكام توصيتي عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٧ من أجل تحسين أوضاع مهنة التعليم؛
- ٨ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى اتخاذ تدابير عملية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تطبيق أحكام الوثيقتين التقنيتين (عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٧) وتوصيات لجنة الخبراء المشتركة (CEART) الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٣.

(١٦٩ م/ت/مح ٩)

٣,٤,٢ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العام عليه
(١٦٩ م/ت/٨، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٨،
- ٢ - وإن يعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه جامعة الأمم المتحدة بوصفها جسراً بين المجتمع الأكاديمي الدولي ومنظومة الأمم المتحدة،
- ٣ - ويضع في اعتباره الجهود المبذولة من أجل ترشيد إدارة الجامعة وتحسين أدائها بصورة مستمرة،
- ٤ - ويعترف بالمستوى الممتاز للعلاقات التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على امتداد السنين،
- ٥ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج الجامعة وأنشطتها؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لمساهمة الجامعة الفعالة في أنشطة اليونسكو وبرامجها؛
- ٧ - ويعرب عن عرفانه لحكومة اليابان لما تقدمه إلى الجامعة من دعم مالي وفكري؛
- ٨ - كما يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز البحوث والتدريب لما تقدمه من دعم مالي وفكري؛
- ٩ - ويشكر الحكومات والمنظمات التي أسهمت في أموال ودائع الجامعة وقدمت دعمها إلى مراكز البحوث والتدريب التابعة لها وإلى برامجها؛
- ١٠ - ويجدد دعمه لرئيس الجامعة، الأستاذ هانس فان غينكل؛
- ١١ - ويدعو الجامعة إلى ضمان حضور متوازن في مختلف أنحاء العالم وتعزيز الجهود التي تبذلها لصالح الأنشطة المنفذة على وجه الخصوص في البلدان النامية؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى أن ينقل نص هذا القرار إلى رئيس مجلس الجامعة وإلى رئيس الجامعة.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٣,٤,٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: تقرير مرحلي عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤
١٦٩ م/ت/٩، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٦٦ م/ت/٩،١،١ الذي طلب فيه من المدير العام أن يقدم بانتظام معلومات عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وأذن له بإعداد التقرير المطلوب تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين،
- ٢ - ويضع في اعتباره أن تحقيق محو الأمية شرط ضروري لبلوغ الأهداف العالمية للتعليم للجميع، والأهداف الإنمائية الدولية المعتمدة في إعلان الألفية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٩ بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يعزز قدرة اليونسكو على الاضطلاع بدورها كمنسق دولي للجهود المبذولة في إطار العقد عن طريق تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة للحفاظ على الزخم الذي تولد أثناء السنة الاستهلاكية للعقد، مع التركيز على الأنشطة والاستراتيجيات التي تفضي إلى إحراز تقدم ملموس؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المدير العام تركيز الجهود بوجه خاص، في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، على البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان والبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛
- ٦ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يعزز قدرة اليونسكو على أداء مهمتها، من خلال الاستثمار في حملات الترويج وفي إقامة الشراكات، مع ضمان الصلة بأهداف التعليم للجميع والتركيز بوجه خاص على قضايا الجنسين؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) العمل في ارتباط وثيق مع الشركاء في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، لا سيما مع منظمات الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، ضماناً لتحقيق محو الأمية،
- (ب) الرصد المتواصل للتقدم الذي يحرزه العقد وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وإلى المجلس التنفيذي كل عامين ابتداءً من عام ٢٠٠٥؛
- (ج) في إطار الخطط الإنمائية الوطنية، زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إليها من أجل وضع استراتيجية عملية، وإعداد المشروعات، وتنفيذ أنشطة محو الأمية الوظيفية.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٣,٤,٤ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار
١٦٩ م/ت/١٠، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٦٦ م/ت/٣,٢,١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٠،
- ٣ - وإذ يذكّر بتوصيات الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى وبالمناقشة اللاحقة التي أجراها المجلس التنفيذي،

- ٤ - ويذكر بالدور المنوط باليونسكو في تنسيق جهود الشركاء في مجال التعليم للجميع والمحافظة على زخم التعاون القائم بينهم؛
- ٥ - يؤكد من جديد التزامه بإيلاء الأهمية والمكانة المركزية لأنشطة متابعة المنتدى العالمي للتربية في إطار برنامج اليونسكو الخاص بالتربية؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يجري استعراضاً استراتيجياً يركز على الإنجازات المحددة التي حققتها اليونسكو ليقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة، مشفوعاً بتحليل لمهام اليونسكو وبتوصيات بشأن هذه المهام، بما في ذلك قدرتها على التنسيق وإقامة روابط أكثر فعالية بين فريق العمل المعني بالتعليم للجميع، والفريق الرفيع المستوى، وفريق الشركاء في مبادرة المسار السريع، والأطراف المعنية الأخرى؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام وضع استراتيجية (٢٠٠٥-٢٠١٥) وخطة تنفيذية مبنية على النتائج، تدرجان في البرنامج والميزانية، بشأن المهام المنوطة باليونسكو في مجال التعليم للجميع في كل سنة حتى سنة ٢٠١٥، وكذلك بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢).

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٣,٤,٥ الإعداد للمؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٤) وتوجيه الدعوات لحضوره (١٦٩ م/ت/١٢، و ١٦٩ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٣)، وعن اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ - ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) وباقتراحات اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)،
- ٢ - ويحيط علماً بدراسة الجدوى التي تؤيد عقد المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٤)،
- ٣ - وقد بحث اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور مينبس ٤،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر دولي رابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، في أثينا (اليونان) في عام ٢٠٠٤؛
- ٥ - ويقرر ما يلي:
 - (أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو للمشاركة في هذا المؤتمر، مع التمتع بحق التصويت؛
 - (ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٢، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛
 - (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛
 - (د) توجيه دعوات إلى منظمات الأمم المتحدة المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ م/ت/١٢، لإيفاد ممثلين عنها إلى هذا المؤتمر؛

- (هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرات من ٣ إلى ٥ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ م/ت/١٢، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛
- (و) توجيه دعوات إلى المؤسسات المذكورة في الفقرة ٦ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ م/ت/١٢، لإيفاد مراقبين عنها لحضور هذا المؤتمر؛
- (ز) توجيه دعوات إلى المنظمين الدوليتين المذكورتين في الفقرة ٧ من الملحق ٢ للوثيقة ١٦٩ م/ت/١٢، لإيفاد مراقبين عنهما لحضور هذا المؤتمر؛
- ٦ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال مؤتمر مينيس ٤، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية ضمن مجالات اختصاصها وفي إطار التعاون الدولي، من أجل المساعدة في تنظيم هذا المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

(١٦٩ م/ت/مح ١)

٣,٤,٦ الهدنة الأولمبية (إيكخيخيريا) (١٦٩ م/ت/٣٧، و ١٦٩ م/ت/٤٥) (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦/٥٨ الصادر في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣ "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال الأعلى الأولمبي"،
- ٢ - ويذكر أيضاً (أ) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١/٤٨ الصادر في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ الذي أحيت بموجبه التقاليد الإغريقية القديمة الخاصة بالإيكخيخيريا أو "الهدنة الأولمبية" لكي تُراعى، أثناء الألعاب، هدنة تشجع على خلق بيئة سلمية وتؤمن للرياضيين ومن يعينهم الأمر الذهاب إلى أماكن الألعاب والاشتراك فيها وهم في أمان كامل، وبالتالي تعبئة شباب العالم أجمع لصالح السلام؛ ويذكر (ب) بالنداء الذي وجّه في إعلان الألفية لكي تُراعى الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل ولكي يُقدم دعم للجهود التي تبذلها اللجنة الأولمبية الدولية من أجل تعزيز السلام والتفاهم بين البشر عن طريق الرياضة والمثال الأعلى الأولمبي،
- ٣ - ويشير إلى أن الألعاب الخاصة بالدورة الأولمبية الثامنة والعشرين ستجرى خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٩ أغسطس/آب ٢٠٠٤ في أثينا باليونان، وهو البلد الذي نشأت فيه قديماً الألعاب الأولمبية التي جرى إحيائها في عام ١٨٩٦، وحيث ظهرت التقاليد المتعلقة بالهدنة الأولمبية،
- ٤ - وبالنظر إلى أن النداء الذي وجهته اللجنة الأولمبية الدولية من أجل مراعاة هدنة أولمبية، وهو النداء الذي انضمت إليه اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء، يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٥ - وإن يحیی قيام اللجنة الأولمبية الدولية بإنشاء مؤسسة دولية للهدنة الأولمبية ومركز دولي للهدنة الأولمبية يُنَاط بهما المضي في تعزيز مُثل السلام والتفاهم عن طريق الرياضة، ويشترك في مجلسي إدارتهما الرئيس الحالي للجمعية العامة ويمثّل فيهما الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو،
- ٦ - ويعرب عن ارتياحه للدعم الذي قدمته فردياً بعض الشخصيات المرموقة من مختلف أنحاء العالم لتعزيز الهدنة الأولمبية،

- ٧ - ويضع في اعتباره أن اللجنة الأولمبية الدولية واليونسكو قد نظمتا معاً في باريس، خلال الفترة من ٥ إلى ٧ يوليو/تموز ١٩٩٩، المؤتمر العالمي للتربية والرياضة من أجل ثقافة السلام، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣/٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، وأنهما قد وضعتا برنامج عمل من أجل تنفيذ القرار رقم ٢٤٣/٥٣ الصادر في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩،
- ٨ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٣٧،
- ٩ - وإقراراً منه بأهمية الاقتراح الذي قدمه ممثل اليونان بخصوص إدراج بند عنوانه "إيكسبيريا" أو الهدنة الأولمبية في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي،
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تحرص فردياً وجماعياً، في إطار الميثاق التأسيسي لليونسكو، على احترام الهدنة الأولمبية أثناء الدورة الثامنة والعشرين للألعاب الأولمبية التي ستعقد في أثينا باليونان خلال الفترة من ١٣ إلى ١٩ أغسطس/آب ٢٠٠٤؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يروج بين الدول الأعضاء للهدنة الأولمبية مع التأكيد خاصة على اتخاذ مبادرات في مجال التنمية البشرية من خلال الرياضة، وأن يقوم بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية على تحقيق هذه الأهداف؛
- ١٢ - ويعرب عن ارتياحه لأن اللجنة الأولمبية الدولية قد قررت تعبئة جهود جميع الهيئات الرياضية الدولية ولأن اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء قد قررت أن تتخذ على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي تدابير عملية تهدف إلى تعزيز وتدعيم ثقافة السلام وفقاً لروح الهدنة الأولمبية؛
- ١٣ - كما يعرب عن ارتياحه لتنفيذ عدد أكبر من المشروعات الإنمائية بفضل الرياضة، ويشجع الدول الأعضاء وجميع الهيئات والبرامج المعنية في الأمم المتحدة على تعزيز أنشطتها في هذا المجال، بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية.
- (١٦٩ م ت/مح ٨)
- ٣,٤,٧ مدى التقدم المحرز في الإعداد للدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (مدت) المزمع عقدها في جنيف من ٨ إلى ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ عن موضوع: "تأمين التعليم الجيد لكل الشباب: التحديات والاتجاهات والأولويات" (١٦٩ م ت/٤١، و ١٦٩ م ت/٤٥) (الجزء الأول))
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/٤١،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- (١٦٩ م ت/مح ٨)
- ٣,٥ العلوم الطبيعية
- ٣,٥,١ التقرير المرحلي للمدير العام عن إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، مشفوعاً بمشروع نظام أساسي لمجلس علمي لهذا البرنامج (١٦٩ م ت/١٣ وتصويب، و ١٦٩ م ت/٤٥) (الجزء الأول))
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م ت/٣,٤,٢ بشأن تقرير المدير العام عن توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، وبقرار المؤتمر العام ٣٢ م/١٥؛

- ٢ - وقد درس التقرير المرحلي للمدير العام عن إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، المشفوع بمشروع نظام أساسي لمجلس علمي لهذا لبرنامج (الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٣ وتصويب)؛
- ٣ - وإذ يعترف بأن المجهود العالمي الذي يستلزمه هذا البرنامج يتفق مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، الموضحة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ومع المهمة التي تنفرد بها في منظومة الأمم المتحدة في مجال العلوم الأساسية؛
- ٤ - ورغبة منه في توفير دعم كبير للتعاون الدولي الحكومي الرامي إلى بناء القدرات الوطنية في مجال العلوم، من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية الذي يركز على الاضطلاع بأنشطة رئيسية تراعي خصوصيات كل منطقة وتشارك فيها شبكة من المراكز الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالعلوم الأساسية؛
- ٥ - وإذ يؤكد على أن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية يوفر قاعدة دولية جديدة لتأمين متابعة المؤتمر العالمي للعلوم في إطار برنامج اليونسكو الخاص بالعلوم الأساسية؛
- ٦ - ويلاحظ أن النظام الأساسي المقترح للمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية يلتزم بالنظم الأساسية الخاصة باللجان الاستشارية (المندرجة في الفئة ٥ وفقاً للنظام المعمول به الخاص بتصنيف الاجتماعات)، ويؤكد على مشاركة الخبراء من جميع المناطق وعلى مشاركة النساء العلميات؛
- ٧ - ويؤكد على أنه ينبغي للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تقدم اليوم، أكثر من أي وقت مضى، دعماً معززاً لبناء القدرات العلمية والتكنولوجية المناسبة والمتكافئة التوزيع، عن طريق البحوث الأساسية والبرامج الخاصة بتعليم العلوم، بوصفها تشكل أساساً لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السليمة بيئياً؛
- ٨ - يحيط علماً بالتطورات المحرزة في إنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والموضحة في الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٣، وبالتدابير ذات الصلة بالبرنامج التي اقترحتها المدير العام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في هذه الوثيقة؛
- ٩ - ويوافق على النظام الأساسي للمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، كما يرد نصه في ملحق هذا القرار؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحديد المشروعات ذات الأولوية في مجال العلوم الأساسية التي تقترح تنفيذها في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وإبلاغ المدير العام بها؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير التي اقترحتها في الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٣ من أجل الشروع في أنشطة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية خلال فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) عرض البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في الوثيقة ٣٣م/٥ بوصفه مبادرة طليعية جديدة ذات استراتيجية، ومضمون، ونتائج متوقعة واعتمادات مالية للمشروعات الإقليمية والدولية تندرج في إطار البرنامج الفرعي المتعلق ببناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية؛
- (ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين عن تطور البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وعن استراتيجية العمل المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الملحق

النظام الأساسي للمجلس العلمي
للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية*

المادة ١

- ١.١ يهدف البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، المشار إليه فيما يلي باسم "البرنامج الدولي"، إلى تدعيم التعاون الدولي الحكومي في سبيل تعزيز القدرات الوطنية في مجال العلوم الأساسية وتعليم العلوم من خلال القيام بأنشطة رئيسية تراعى فيها خصوصيات كل منطقة، وتشرك فيها شبكة من مراكز الامتياز والمراكز المرجعية في مجال العلوم الأساسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي (الفقرة ٦ (أ) (٣) من القرار ٣٢٢/م/١٤).
- ١.٢ يُنشأ بموجب هذا النظام مجلس علمي، يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"، باعتباره "لجنة استشارية" من "الفئة ه"، ويقوم بالإشراف على تنفيذ البرنامج الدولي وإسداء المشورة إلى المدير العام بهذا الشأن. وطبقاً للنظام الخاص باللجان الاستشارية، توجه تقارير المجلس إلى المدير العام الذي يقرر كيفية الاستفادة منها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.

المادة ٢

- ٢.١ يتألف المجلس من ثلاثين عضواً على الأكثر يعيّنهم المدير العام لليونسكو بعد التشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو، وشركاء اليونسكو الرئيسيين في مجال العلوم الأساسية، مثل أكاديمية العالم الثالث للعلوم، والمجلس الدولي للعلوم واتحاداته العلمية المتخصصة أساساً في مجالات العلوم الأساسية.
- ٢.٢ يكون الأعضاء المعيّنون في المجلس من العلميين الذين يشاركون مشاركة فعالة في أنشطة العلوم الأساسية ذات صلة بأهداف البرنامج الدولي في مجالات البحوث وتعليم العلوم وإدارة العلوم وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في التعيين، ومشاركة النساء العلميات، والمنظمات العلمية الدولية غير الحكومية التي تعتبر من الشركاء الرئيسيين الذين أبرمت اليونسكو معهم اتفاق تعاون في إطار هذا البرنامج الدولي (انظر المادة ٥.٢). ويكون جميع أعضاء المجلس من الأخصائيين الذين يشغلون منصبهم هذا بصفقتهم الشخصية.
- ٢.٣ يكون تعيين أعضاء المجلس لفترة ثلاث سنوات. ومراعاة لضرورة تأمين الاستمرارية وضرورة تجديد الأعضاء على السواء، يجوز إعادة تعيين الأعضاء لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولكن لا يجوز أن تزيد فترة تعيينهم على ست سنوات متصلة، ويجري كل ثلاث سنوات إبدال نصف أعضاء المجلس على الأقل.
- ٢.٤ في حالة وفاة أحد الأعضاء المعيّنين أو استقالته، يجوز تعيين عضو آخر يحل محله طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢.١ و ٢.٢ أعلاه.
- ٢.٥ يكون لكل عضو معيّن صوت واحد.
- ٢.٦ يكون الممثل الذي يعيّنهُ المدير العام عضواً في المجلس بحكم منصبه، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٣

- ٣.١ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل عام، بناءً على دعوة اليونسكو. ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يقدم خدماته الاستشارية عن طريق استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.
- ٣.٢ يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وأعضائها المنتسبين إيفاد مراقبين إلى دورات المجلس.
- ٣.٣ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن يحضروا دورات المجلس. ويجوز لليونسكو أن تدعو منظمات دولية حكومية أخرى إلى إيفاد مراقبين إلى اجتماعات المجلس.
- ٣.٤ يجوز توجيه الدعوة إلى مراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية ليحضروا دورات المجلس طبقاً للوائح والنظم السارية في اليونسكو.
- ٣.٥ لا يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في الفقرات من ٣.٢ إلى ٣.٥ أعلاه بحق التصويت.

* أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المادة ٤

- ٤.١ ينتخب المجلس في دورته الأولى من بين أعضائه رئيساً ونائبين للرئيس يتألف منهم مكتب المجلس الذي يضم أيضاً الممثل الذي يعينه المدير العام، والمشار إليه في المادة ٢,٦، بوصفه عضواً بحكم منصبه.
- ٤.٢ ينتخب المجلس مكتباً جديداً في كل دورة يعقدها عقب تجديد تشكيله طبقاً لأحكام المواد من ٢,١ إلى ٢,٣. ويجوز لأعضاء المكتب أن يعاودوا ترشيح أنفسهم لعضويته.
- ٤.٣ يجوز لليونسكو أن تدعو المكتب إلى الاجتماع في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس، أو على هامش دورات المجلس، أو أن تستعيض، إذا أمكن، عن هذه الاجتماعات بمشاورات تُجرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- ٤.٤ للمجلس أن يكلف مكتبه بأداء مهام معينة، مثل الموافقة على الاقتراحات الخاصة بمشروعات البرنامج الدولي بعد إعادة النظر فيها وتعديلها، أو على التقارير المرحلية عن مشروعات البرنامج الدولي، أو على التقارير النهائية المعدلة عن مشروعات البرنامج الدولي.
- ٤.٥ يعتمد المجلس نظامه الداخلي ويعرضه على المدير العام للموافقة عليه.

المادة ٥

- ٥.١ وفي إطار تطبيق المادة ١,٢، يتولى المجلس مسؤولية الإشراف على البرنامج الدولي من الناحية العلمية ومتابعة تنفيذه، ودراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير البرنامج وتعديله، والمعاونة على وضع مشروعات وطنية وإقليمية ودولية تتعلق بالبرنامج الدولي، وتقييم اقتراحات المشروعات الواردة، وتقديم التوصيات بشأن مشروعات البرنامج الدولي الجديدة والجارية، والتوصية بأي تدابير قد يتطلبها النجاح في تنفيذ البرنامج وتطويره.
- ٥.٢ للمجلس أن يوحي المدير العام بمنح وضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي إلى المنظمات العلمية الدولية أو الإقليمية، غير الحكومية أو الدولية الحكومية، التي سبق لليونسكو أن اعترفت بها رسمياً (التوجيهات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية أو الاتفاقات مع المنظمات الدولية الحكومية) والتي تعتزم أن تلتزم التزاماً دائماً بالتعاون في تنفيذ البرنامج وتوفير الموارد المالية لنشاط البرنامج، على السواء. ويمنح وضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي في إطار اتفاق بالتعاون مع البرنامج الدولي يوقع عليه المدير العام أو ممثله.
- ٥.٣ يراقب المجلس إنشاء الشراكات الدولية والإقليمية التي تعقد في إطار البرنامج الدولي مع المنظمات العلمية غير الحكومية والدولية الحكومية، ولا سيما المنظمات التي منحتها اليونسكو وضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي، ويقدم إلى المدير العام تقريراً بهذا الشأن.
- ٥.٤ للمجلس أن يقترح على المدير العام لليونسكو إدخال تعديلات على سياسة البرنامج الدولي أو نطاقه أو تنظيمه.
- ٥.٥ للمجلس أن يستفيد، في قيامه بأعماله، بكافة التسهيلات التي تقدمها اليونسكو، وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات.
- ٥.٦ للمجلس أن يستشير المؤسسات العلمية والتربوية المختصة، دولية كانت أو إقليمية أو وطنية، حكومية أو غير حكومية، بشأن الاقتراحات الخاصة بمشروعات البرنامج الدولي والشراكات في تنفيذ مشروعات البرنامج الدولي.
- ٥.٧ يتولى المجلس، عند الاقتضاء، التنسيق بين البرنامج الدولي وبين البرامج العلمية الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، التابعة لليونسكو.

المادة ٦

- ٦.١ توفر اليونسكو في مقرها خدمات الأمانة للبرنامج الدولي ولمجلسه. ويتولى الممثل الذي يعينه المدير العام لليونسكو منصب الأمين التنفيذي للبرنامج الدولي.
- ٦.٢ تتخذ الأمانة الخطوات اللازمة للدعوة إلى عقد دورات المجلس.

المادة ٧

٧.١ يعد المجلس تقريراً عن سير العمل بالبرنامج الدولي يرفع إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لليونسكو. وفي هذه المناسبة، يُقدّم التقرير أيضاً إلى الهيئات الرئاسية للمنظمات التي تتمتع بوضع الشريك الرئيسي للبرنامج الدولي (انظر المادة ٥،٢).

٧.٢ ينضمّ رئيس البرنامج الدولي إلى الفريق التوجيهي المؤلف من رؤساء البرامج الدولية والدولية الحكومية لليونسكو، أي: البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، ويساهم في البيان المشترك الموجه من رؤساء هذه البرامج إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في كل دورة عادية من دوراته.

المادة ٨

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بالأغلبية البسيطة، باستثناء مواد المنقولة عن أحكام نظم اليونسكو أو نصوصها التشريعية الأخرى السارية.

(١٦٩ م ت/مح ٨)

٣،٦ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣،٦،١ تقرير المدير العام عن تقييم تأثير أنشطة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) (١٦٩ م ت/١٥، و ١٦٩ م ت/٤٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٢٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م ت/١٥،

٣ - يعرب عن تقديره للدور الذي تؤديه اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) في تشجيع التأمل بشأن أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛

٤ - ويرحب بتوجه اليونسكو الجديد فيما يتعلق بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛

٥ - ويحيط علماً مع الاهتمام بتقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بشأن تعليم الأخلاقيات، ويشجع على تكثيف الأنشطة في هذا الميدان؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يبقيه على علم بالتدابير التي يعتزم اتخاذها بصدد مشورة اللجنة وتوصياتها فيما يخص ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات الفضاء الخارجي، وأن يقدم إليه تقريراً عن مشاوراته مع الوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات المختصة الأخرى؛

٧ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، بالتعاون مع المجلس الدولي للعلوم، دراسة عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يُستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى إبقائه على علم بالدراسات التي تجرى لبحث المبادئ الأخلاقية البيئية، وتحديد الأنشطة الدولية التي يمكن الاضطلاع بها في هذا الميدان؛

٩ - كما يدعو المدير العام إلى إبلاغ نص هذا القرار إلى رئيس اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

(١٦٩ م ت/مح ٨)

٣,٦,٢ تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

١٦٩ م/ت/١٦، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧) والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (٢٠٠٣)،
 - ٢ - ويذكر بالقرار ٣٢/م/٢٤،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٦،
 - ٤ - يرحب بالمبادرات التي اتخذها المدير العام في إطار صياغة إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا، وهو أمر يمثل أولوية بالنسبة لليونسكو؛
 - ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بالجهود التي بُذلت من أجل إشراك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية ذات الصلة في عملية صياغة مشروع الإعلان بشأن المعايير العالمية لأخلاقيات البيولوجيا؛
 - ٦ - يوافق على الجدول الزمني المقترح لإعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا بالتشاور مع مكثبي اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، والوارد في الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٦، ويدعو المدير العام إلى العمل بمقتضاه وإجراء ما يلزم من مشاورات مع جميع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)؛
 - ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذا الموضوع في دورته السبعين بعد المائة.
- (١٦٩ م/ت/مح ٨)

٣,٦,٣ إعداد استراتيجية بشأن الفلسفة

١٦٩ م/ت/٣٩ معدلة، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأهمية الفلسفة وبالدور الذي يمكن أن تؤديه في تسيير الشؤون الإنسانية،
- ٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بالجهود التي يبذلها المدير العام لإعادة تنشيط برنامج الفلسفة في اليونسكو،
- ٣ - ونظراً لما يقتضيه الأمر من تشخيص واستشراف في آن معاً، ولضرورة إجراء دراسات فلسفية دقيقة وموجهة توجيهاً عملياً تتعلق بالمشكلات العالمية التي يشهدها عالم اليوم،
- ٤ - وإذ يضع في اعتباره ضرورة إرساء مجمل برامج اليونسكو على أسس من المفاهيم المدروسة فلسفياً ومن دعائم التفكير والتحليل الفلسفيين،
- ٥ - ويؤكد على ضرورة تعزيز الانسجام والتعددية في المجتمع من خلال تنمية التثقيف الفلسفي وتعليم الفلسفة،
- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٣٩ معدلة،

٧ - يطلب من المدير العام أن يقترح عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة استراتيجية مشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة تُصاغ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة ذات الصلة.

(١٦٩م ت/مح ٨)

الثقافة ٣,٧

القدس وتطبيق القرار ١٦٧م ت/٣,٦,١ والقرار ٣٩/م٣٢ ٣,٧,١

(١٦٩م ت/١٧، و ١٦٩م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩/م٣٢ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٣ - ويعرب عن بالغ قلقه إزاء كل العراقيل التي تضرر أشد الضرر بحماية وصون التراث الثقافي للقدس،

٤ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٦٩م ت/١٧ المتعلقة بالقدس،

٥ - ويشكر المدير العام بحرارة على الجهود الدؤوبة والحميدة التي يبذلها لتطبيق القرار ٣٩/م٣٢ بشأن صون القدس القديمة، ويدعوه إلى مواصلة جهوده من أجل تطبيقها،

٦ - يحيط علماً مع الارتياح، بما يلي:

(أ) البعثة التي قام بها الأستاذ اندريا بابي (إيطاليا) بشأن إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية، في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛

(ب) البعثة المؤسساتية التي اضطلع بها مدير مركز التراث العالمي مع الأستاذ مايكل بيتزيت، رئيس المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والدكتور نيكولاس ستانلي برايس، المدير العام للمركز الأوروبي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والتي أقامت في القدس في الفترة من ٢٨ فبراير/شباط إلى ٥ مارس/ آذار ٢٠٠٤ وتمكنت من إعداد بيان بالأوضاع ومن الاتصال بالسلطات المعنية؛

٧ - ويكرر طلبه من المدير العام أن يشكل لجنة دولية من الخبراء المستقلين ذوي الكفاءة العالية من الناحيتين التقنية والمهنية يُعهد إليها أن تقترح، بالاستناد إلى الوثيقة ١٦٩م ت/١٧، الخطوط التوجيهية لخطة العمل المبرمجة مع اقتراحات بشأن تنفيذها، وأن يضطلع بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المائة تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع؛

٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السبعين بعد المائة.

(١٦٩م ت/مح ٨)

٣,٧,٢ التنوع الثقافي: خلاصة جامعة للأعمال التمهيدية وأعمال اجتماعات الخبراء من الفئة ٦، والآفاق
١٦٩م/ت/١١، و ١٦٩م/ت/٤٠، و ١٦٩م/ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢م/٣٤،
- ٢ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٦٩م/ت/١١،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩م/ت/٤٠،
- ٤ - وقد أحيط علماً بنتائج أول اجتماعين للخبراء من الفئة (٦) عُقد لإعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، في باريس في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، ثم في الفترة من ٣٠ مارس/آذار إلى ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٤،
- ٥ - يحيط علماً بالجدول الزمني الذي اقترحه المدير العام، ويطلب منه أن يواصل جهوده من أجل إعداد تقرير أولي مشفوع بمشروع أولي لاتفاقية دولية، وفقاً للمادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماعات لخبراء حكوميين (الفئة ٢) لمواصلة إعداد المشروع الأولي للاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٧ - ويقرر:

- (أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في اجتماع دولي حكومي أو أكثر من الفئة ٢ من أجل إعداد اتفاقية دولية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني؛
- (ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الملحق بالوثيقة ١٦٩م/ت/٤٠ لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين، على النحو المبين في القسم (ج) من الملحق بالوثيقة ١٦٩م/ت/٤٠، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل والتي ترد قائمة بأسمائها في القسم (د) من الملحق بالوثيقة ١٦٩م/ت/٤٠ لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من القسم (هـ) وفي القسمين (و) و (ز) من الملحق بالوثيقة ١٦٩م/ت/٤٠ لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع واحد أو أكثر من الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لأعمال الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المذكورة أعلاه، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٦٩م/ت/مح ٨)

٣,٧,٣

تعزيز قدرات مركز التراث العالمي على الاضطلاع بمسؤولياته في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٦٩م ت/١٤ معدلة، و ١٦٩م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالتعليمات الواضحة التي أصدرتها جميع الدول الأعضاء بضرورة تخصيص موارد أكثر للبرامج والأنشطة العملية مما يخصص للإدارة،
- ٢ - ويذكر بالطلب الذي أبداه المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين وتم إقراره في الخطة المتوسطة الأجل لليونسكو (٢٠٠٢-٢٠٠٧) بأن الموارد ينبغي أن تركز على الأنشطة العالية الأولوية والبرامج الاستراتيجية الرئيسية،
- ٣ - ويذكر بالمناقشة التي دارت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وبال دعوة إلى تحقيق زيادة عامة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لقطاع الثقافة التي أجمعت الآراء على تقدير نشاطه الرامي إلى حماية التراث وعلى الثناء عليه،
- ٤ - ويذكر بالمناقشة التي دارت في الجمعية العامة الرابعة عشرة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢، ولا سيما بالقرار 14GA5،
- ٥ - ويذكر بأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) قد بدأ بالفعل، ويؤكد مجدداً على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذه العملية بوصفهما هيئتين رئاسيتين مهئتين لرسم السياسات واتخاذ القرارات،
- ٦ - يطلب من المدير العام النظر في رصد موارد إضافية لمركز التراث العالمي في الوثيقة ٥/م٣٣، وخاصة في مجال الموظفين الدائمين، تخصص لأولويات تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ كما حددتها الدول الأطراف ولجنة التراث العالمي، مع بحث مدى ملاءمة الموارد المخصصة حالياً لمركز التراث العالمي للاضطلاع بمهامه المؤسسية، ومع مراعاة احتياجات جميع المناطق؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يراعي بصورة كاملة الآراء والطلبات التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام وفي الجمعية العامة الرابعة عشرة للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢، وكذلك المناقشات التي دارت خلال الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ضمناً لتابعيتها بالتالي على النحو الواجب لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٣.

(١٦٩م ت/مح ٨)

٣,٧,٤

تدابير انتقالية تمهيداً لدخول الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي حيز النفاذ (١٦٩م ت/٣٨، و ١٦٩م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد بالإجماع في دورته الثانية والثلاثين اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي،
- ٢ - وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ استراتيجية للتوعية والترويج للاتفاقية المذكورة في الدول الأعضاء،
- ٣ - يوصي المدير العام بتأمين تعاون وثيق مع الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الاستراتيجية، ولا سيما من خلال دعوتها إلى اتخاذ التدابير الملائمة على الصعيد الوطني للتصديق على الاتفاقية المذكورة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في تخصيص موارد مناسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية علي نحو فعال عند إعداد الوثيقة ٣٣/م/٥، وأن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن استراتيجية التوعية والترويج لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٣,٨ الاتصال والمعلومات

٣,٨,١ إنشاء جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم (١٦٩ م/ت/١٨ معدلة، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أن حكومة جمهورية كوريا قد اقترحت أن تنشئ وتمول جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم في إطار برنامج ذاكرة العالم، وجددت التزامها بهذا الصدد في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/١٨ المتعلقة بإنشاء جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم،

٣ - يعرب لجمهورية كوريا عن امتنانه لهذه المبادرة ولعرضها السخي تمويل هذه الجائزة ونفقات التشغيل الخاصة بها؛

٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم المرفق بهذا القرار، علماً بأنه من الجائز تعديله في أعقاب الاستعراض العام لجوائز اليونسكو الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

ملحق

النظام الأساسي لجائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم*

١ - الغرض

يتمثل الغرض من هذه الجائزة في الاحتفال بذكرى إدراج الكتاب المعنون *Buljo jikji simche yojeol*، وهو أقدم كتاب في العالم تم إنتاجه بواسطة الحروف المعدنية المتحركة، في سجل ذاكرة العالم، كما يتمثل هذا الغرض في الإسهام في حفظ التراث الوثائقي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية وفي إتاحة الانتفاع به.

٢ - اسم الجائزة ومقدارها وتيرتها

(أ) يكون اسم الجائزة "جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم"؛

(ب) تتولى جمهورية كوريا تمويل الجائزة من خلال ترتيبات تُعقد مع المجلس البلدي لمدينة شيونغجو، وتتألف الجائزة من مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل فترة عامين لليونسكو؛

(ج) تُمنح الجائزة، بصفة أولية، خلال خمس فترات العاميين؛

(د) تتولى جمهورية كوريا تغطية تكاليف تشغيل الجائزة، وكل التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة، تغطية كاملة؛

(هـ) إذا ما قررت جمهورية كوريا إنهاء الجائزة تُرد إليها أي فوائض مالية تخص الجائزة في حسابات اليونسكو.

٣ - الشروط

يجب أن يكون المرشحون أشخاصاً (اعتباريين أو طبيعيين) قدموا إسهاماً ملموساً في حفظ التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به.

* أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

٤ - اختيار الفائز بالجائزة

يختار المدير العام الفائز بالجائزة بناءً على توصية هيئة تحكيم جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم.

٥ - هيئة التحكيم

(أ) تتألف هيئة التحكيم من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم، الذين يجتمعون بصفتهم هيئة تحكيم جائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم. ويتألف النصاب القانوني لهيئة التحكيم من سبعة أعضاء.

(ب) تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي وفقاً لهذا النظام الأساسي ويساعدها عضو من أمانة اليونسكو يعينه المدير العام. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع، فإن تعذر ذلك تتخذ بالاقتراع السري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لهيئة التحكيم أن تختار منح الجائزة لمرشحين اثنين تُقسّم بينهما بالتساوي. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.

(ج) يتولى فريق عمل تابع لهيئة التحكيم إجراء اختيار أولي للحد من عدد المرشحين إلى ما لا يزيد على اثني عشر مرشحاً، إذا لزم الأمر. ويتألف فريق العمل من الأشخاص الخمسة الذين يشكلون مكتب اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم، والذين يجتمعون بصفتهم فريق عمل هيئة التحكيم. ويتألف النصاب القانوني لفريق العمل من ثلاثة أعضاء.

(د) وعملاً على تقليل التكاليف إلى أدنى حد، تعقد هيئة التحكيم وفريق العمل التابع لها اجتماعاً خاصاً بمناسبة اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم، وبمناسبة اجتماعات مكتب هذه اللجنة على التوالي.

٦ - تعيين المرشحين

يدعو المدير العام لليونسكو حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع المنظمة إلى موافاة أمانة الجائزة بأسماء المرشحين في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر/كانون الأول من كل سنة زوجية. ويجب أن يتعلق عمل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بمجال حفظ التراث الوثائقي وصونه. ولا يجوز لأي دولة عضو أو منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية أن تقدم أكثر من ثلاثة مرشحين في أي فترة عامين.

٧ - تقديم الترشيحات

يجب أن يتضمن كل ترشيح البيانات التالية محررة بالإنجليزية والفرنسية:

(أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) ملخص للعمل المقدم للنظر في منحه الجائزة؛

(ج) استعراض لكيفية إسهام العمل المقدم في حفظ التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به.

٨ - إجراءات منح الجائزة

يعلن المدير العام لليونسكو اسم الفائز (الفائزين). ويسلم المدير العام (أو ممثله) الجائزة في حفل رسمي يُعقد لذلك الغرض إما في باريس وإما في مدينة شيونغجو بجمهورية كوريا، بمناسبة يوم جيكجي، وذلك اعتباراً من فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب أن يقدم أي تعديل للنظام الأساسي للجائزة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

٤ أساليب عمل المنظمة

٤,١ تقرير المدير العام عن تعزيز قدرات المجلس التنفيذي على الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٦٩ م/ت/١٩، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالمناقشة التي جرت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣)،

٢ - ويؤكد من جديد على دوره كهيئة رئاسية وكمهيئة لرسم السياسات واتخاذ القرارات،

٣ - واعترافاً منه بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ عمليات البرمجة والميزنة والإدارة وإعداد التقارير بالاعتماد على النتائج،

٤ - يطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الأولى لكل فترة عامين، تقريراً عن الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين التالية؛

٥ - كما يطلب من المدير العام، في إطار المقترحات الأولية التي يقدمها إلى الدورة الثانية لكل فترة عامين، أن يبين بشكل خاص ما يلي:

(أ) الأولويات الاستراتيجية مشفوعة بأهداف واضحة لفترة العامين؛

(ب) التسويات الواجب إدخالها على البرنامج بغية تركيز الموارد على المجالات ذات الأولوية العليا؛

(ج) التدابير الرامية إلى مواصلة تعزيز عملية الإصلاح؛

٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام، لدى تقديم مشروع البرنامج والميزانية (٥/م)، القيام بما يلي:

(أ) أن يربط البيان الخاص بالموارد جميعها، أي موارد البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية، بعرض كامل للنتائج المتوقعة؛

(ب) أن يبين الكيفية التي يمكن بها إدراج جميع التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرنامج (النظم الجديدة المتكاملة للإدارة، الإدارة المبنية على النتائج، تجديد وصيانة مباني المقر، الأمن، الموظفون والمكاتب الميدانية) في إطار الميزانية العادية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج وتحقيق أهداف اليونسكو؛

٧ - ويدعو المدير العام، في إطار التنفيذ الصارم للنهج القائم على النتائج، إلى أن يقدم في تقريره عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (الوثيقة م/ت/٤) تقييماً للتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المتوقعة في كل من مجالات البرنامج الخمس وفي الإدارة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة في الوثيقة م/٤.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٤,٢ أساليب عمل المجلس التنفيذي في سياق العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث

(١٦٩ م/ت/٢٠، و ١٦٩ م/ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٦٧ م/ت/٤,١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٠،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) تكون الاجتماعات الإعلامية المشار إليها في ملحق القرار ١٥٥ م/ت/٥٤ مفتوحة في المستقبل لكافة الدول الأعضاء في المنظمة، ويُرسَل تقرير عن أعمال تلك الاجتماعات إلى جميع الدول الأعضاء؛

(ب) تنظم مناقشة موضوعية أثناء الدورة الثانية للمجلس التنفيذي التي تعقد في العام الأول من فترة العامين، أي في منتصف المدة الفاصلة بين دورتين من دورات المؤتمر العام، تحت رئاسة شخصية شهيرة على الصعيد الدولي، وتدور المناقشات عن موضوعات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة؛

٤ - ويدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة دراسة أساليب عمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل اللجان.

(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٤,٣ اقتراحات بشأن معايير إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي
(١٦٩ م/ت/٢١، و ١٦٩ م/ت/٤٢، (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م/ت/٤٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢١،

٣ - يقرر أن ينظر في دورته السبعين بعد المائة في التعديلات المقترحة التالية لنظامه الداخلي (ملاحظة: يرد خط تحت الكلمات أو الجمل التي يتعين إضافتها):

المادة ٧ - اعتماد جدول الأعمال

١ - يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

٢ - لا تبحث البنود أكثر من مرتين في كل فترة عامين، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك بالأغلبية البسيطة، وباستثناء ما يلي:

(أ) المسائل التي يقضي الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية، بدراستها؛

(ب) المسائل التي تنتظر اتخاذ قرار بشأنها؛

٣ - يكفل المجلس التنفيذي تطبيق المادة ١٣,١ من النظام المالي.

٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الرئيس، قبل بداية الدورة بأربعين يوماً على الأقل، بالبنود التي ترغب في إدراجها في جدول الأعمال، مشفوعة بمذكرة إيضاحية؛

٥ - كما يقرر أن المسائل التي سبق وأن قرر المجلس إدراجها في جدول الأعمال في دورات سابقة ولكنها لا تتطلب اتخاذ قرار جديد بشأنها، ينبغي أن تجمع تحت البند المعنون "تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة".

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٤,٤ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٩ م/ت/٢٢، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٧ م/ت/٤,٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٢، ووضع في اعتباره تقارير التقييم المعروضة فيها،

٣ - وإن يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وكذلك بتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج المقصودة بها، وإلى الاستمرار في تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يستمر في موافاته بتقارير عن عمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في متابعة توصيات التقييم، وفي تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣،

وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦٩ م/ت/ف/ص/إنسان وضمان، و ١٦٩ م/ت/٣ خاصة وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٩ م/ت/مح ٩)

٦ المسائل المالية والإدارية

٦,١ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وعن التحويلات التي أجريت

بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(١٦٩ م/ت/٢٣ وتصويب (للسنسخة الفرنسية فقط)، و ١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٧٣/م/٣١، الفقرة ألف (ب)) الذي يأذن للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات والمساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية القائمة، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء،

٢ - ويذكر أيضاً بأن قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ذاته (الفقرة ألف (و)) يأذن للمدير العام بأن يجري، في ظروف عاجلة أو خاصة، تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٣،

٤ - يحيط علماً بالزيادة التي طرأت على اعتمادات الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ نتيجة لإضافة الرصيد غير المنفق المرحّل من ميزانية الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وقدره ٣٤٦ ٠٠٥ ٨ دولاراً، ولقبول هبات ومساهمات خاصة من الحكومات والمؤسسات قدرها ٠٨٢ ٧٦٩ ٣ دولار؛

- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المشار إليها في الملحق ١ للوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٣؛
- ٦ - ويلاحظ أن هناك، رهناً بالمراجعة النهائية للحسابات، رصيداً غير منفق قدره ٩٢٦ ١٠٩ ٢ دولاراً من مبالغ اعتمادات عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بعد التسوية، وأن المدير العام قد قدم في الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٥، وطبقاً لأحكام القرار ٣٢/م/٦٤ (الفقرات ٥ و ٦ و ٧)، اقتراحاته المالية بشأن استخدام هذه الأموال؛
- ٧ - ويحيط علماً بالتحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٦,٢ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٦٩ م/ت/٢٤، و ١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس اقتراحات المدير العام بإجراء تحويلات في ميزانية عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/م/٨٥- الفقرة ألف (د))، وللوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٤، ولتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الثاني))،
- ٢ - يوافق على تحويل مبلغ ٣٤٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين الناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى؛
- ٣ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم، لدى إعداد الوثيقة ٣٣/م/٥، اقتراحات بشأن أساليب بديلة لميزنة الزيادات المتوقعة وغير المتوقعة في التكاليف خلال فترة العاميين، وذلك مثلاً، من خلال إنشاء احتياطي للطوارئ.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

| ٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية | التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين) | ٥/م٣٢ المعتمدة | أبواب الاعتمادات |
|-------------------------------|--|----------------|--|
| دولار | دولار | دولار | |
| ٦ ١٣٧ ٢٠٠ | ١ ٩٠٠ | ٦ ١٣٥ ٣٠٠ | الباب الأول - السياسة العامة والإدارة |
| ٧ ٩٧٥ ١٠٠ | ١٦ ٤٠٠ | ٧ ٩٥٨ ٧٠٠ | ألف - الهيئتان الرئاسيتان |
| | | | ١ - المؤتمر العام |
| | | | ٢ - المجلس التنفيذي |
| ١٤ ١١٢ ٣٠٠ | ١٨ ٣٠٠ | ١٤ ٠٩٤ ٠٠٠ | المجموع، الباب الأول - ألف |
| ١٨ ٤٦٩ ٨٠٠ | ٩١ ١٠٠ | ١٨ ٣٧٨ ٧٠٠ | باء - الإدارة |
| | | | (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية) |
| ٣ ٥٧٩ ٥٠٠ | | ٣ ٥٧٩ ٥٠٠ | جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة |
| ٣٦ ١٦١ ٦٠٠ | ١٠٩ ٤٠٠ | ٣٦ ٠٥٢ ٢٠٠ | المجموع، الباب الأول |
| | | | الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج |
| | | | ألف - البرامج |
| | | | البرنامج الرئيسي الأول - التربية |
| ٤٨ ٤٧٩ ٠٠٠ | ٢٦٣ ٤٠٠ | ٤٨ ٢١٥ ٦٠٠ | أولاً - الموظفون |
| | | | ثانياً - الأنشطة: |
| | | | ١,١ التعليم الأساسي للجميع |
| ٢١ ٦٩٢ ٢٠٠ | | ٢١ ٦٩٢ ٢٠٠ | ١,١,١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية |
| ١٤ ١٣٣ ١٠٠ | | ١٤ ١٣٣ ١٠٠ | ١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع |
| | | | ١,٢ بناء مجتمعات التعلم |
| ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ | | ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ | ١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي |
| ٢ ١٥٠ ٩٠٠ | | ٢ ١٥٠ ٩٠٠ | ١,٢,٢ التعليم والعولمة |
| | | | معاهد اليونسكو للتربية |
| ٤ ٥٩١ ٠٠٠ | | ٤ ٥٩١ ٠٠٠ | مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) |
| ٥ ١٠٠ ٠٠٠ | | ٥ ١٠٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) |
| ١ ٩٠٠ ٠٠٠ | | ١ ٩٠٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو للتربية (يوترب) |
| ١ ١٠٠ ٠٠٠ | | ١ ١٠٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) |
| ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | | ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكبا) |
| ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ | | ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) |
| ١ ٩٦٠ ٠٠٠ | | ١ ٩٦٠ ٠٠٠ | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ١١٠ ١٣٢ ٤٠٠ | ٢٦٣ ٤٠٠ | ١٠٩ ٨٦٩ ٠٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الأول |

| ٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية | التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين) | ٥/م٣٢ المعتمدة | أبواب الاعتمادات |
|-------------------------------|--|----------------|--|
| دولار | دولار | دولار | |
| ٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠ | ١٨٤ ٣٠٠ | ٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠ | البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| | | | ٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة |
| ٨ ٩٩٢ ٥٠٠ | | ٨ ٩٩٢ ٥٠٠ | ٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية |
| ٣ ٠١٣ ٢٠٠ | | ٣ ٠١٣ ٢٠٠ | ٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة |
| ١ ٣٧٤ ٣٠٠ | | ١ ٣٧٤ ٣٠٠ | ٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث |
| ٨١١ ١٠٠ | | ٨١١ ١٠٠ | ٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية |
| ٤ ٧٩٥ ٨٠٠ | | ٤ ٧٩٥ ٨٠٠ | ٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات |
| | | | ٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية |
| ٥ ٨٣٥ ١٠٠ | | ٥ ٨٣٥ ١٠٠ | ٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية |
| ١ ١٠٥ ٤٠٠ | | ١ ١٠٥ ٤٠٠ | ٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة |
| ١ ٧١٠ ٠٠٠ | | ١ ٧١٠ ٠٠٠ | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٥٨ ٤١٦ ٠٠٠ | ١٨٤ ٣٠٠ | ٥٨ ٢٣١ ٧٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني |
| | | | البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية |
| ١٨ ٤٣٧ ٧٠٠ | ٩٤ ٥٠٠ | ١٨ ٣٤٣ ٢٠٠ | أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| | | | ٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا |
| ٣ ٢٥٠ ٨٠٠ | | ٣ ٢٥٠ ٨٠٠ | ٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز |
| ٢ ١٨٤ ٦٠٠ | | ٢ ١٨٤ ٦٠٠ | ٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري |
| ٣ ٨٦٩ ٧٠٠ | | ٣ ٨٦٩ ٧٠٠ | ٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موسست – المرحلة الثانية |
| ٣ ٠٨٨ ٦٠٠ | | ٣ ٠٨٨ ٦٠٠ | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٢ ٦٠٠ ٠٠٠ | | ٢ ٦٠٠ ٠٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث |
| ٣٣ ٤٣١ ٤٠٠ | ٩٤ ٥٠٠ | ٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠ | |

| ٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية | التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين) | ٥/م٣٢ المعتمدة | أبواب الاعتمادات |
|-------------------------------|--|----------------|--|
| دولار | دولار | دولار | |
| ٣٤ ١٧٦ ٦٠٠ | ٢٠٩ ٢٠٠ | ٣٣ ٩٦٧ ٤٠٠ | البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| ٣ ٨٤١ ٨٠٠ | | ٣ ٨٤١ ٨٠٠ | ٤,١ تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي |
| ١ ٣٦٧ ٥٠٠ | | ١ ٣٦٧ ٥٠٠ | ٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به |
| ٢ ١٤١ ٣٠٠ | | ٢ ١٤١ ٣٠٠ | ٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية |
| ٧ ٣٦٢ ٩٠٠ | | ٧ ٣٦٢ ٩٠٠ | ٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي |
| ١ ٥٠١ ٩٠٠ | | ١ ٥٠١ ٩٠٠ | ٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) |
| ١ ٤٩٧ ٤٠٠ | | ١ ٤٩٧ ٤٠٠ | ٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني |
| ١ ٧٠٠ ٠٠٠ | | ١ ٧٠٠ ٠٠٠ | ٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية |
| | | | ٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة |
| | | | ٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية |
| | | | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٥٣ ٥٨٩ ٤٠٠ | ٢٠٩ ٢٠٠ | ٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع |
| ١٨ ٥٥٥ ١٠٠ | ١٠١ ١٠٠ | ١٨ ٤٥٤ ٠٠٠ | البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| ٤ ٢٤٠ ٩٠٠ | | ٤ ٢٤٠ ٩٠٠ | ٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لاسيما المعلومات والمعارف المندرجة في الملك العالم |
| ٢ ٢٣٦ ٥٠٠ | | ٢ ٢٣٦ ٥٠٠ | ٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي |
| ٣ ٦٤١ ٢٠٠ | | ٣ ٦٤١ ٢٠٠ | ٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم |
| ٢ ٧٢٤ ٧٠٠ | | ٢ ٧٢٤ ٧٠٠ | ٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات |
| ١ ٨١٤ ١٠٠ | | ١ ٨١٤ ١٠٠ | ٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال |
| ٢ ٤٣٠ ٠٠٠ | | ٢ ٤٣٠ ٠٠٠ | ٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعددتها |
| | | | ٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال |
| | | | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٣٥ ٦٤٢ ٥٠٠ | ١٠١ ١٠٠ | ٣٥ ٥٤١ ٤٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس |
| ٩ ٠٢٠ ٠٠٠ | | ٩ ٠٢٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو للإحصاء |
| ٣٢ ٢٧٥ ١٠٠ | ٥٩ ٢٠٠ | ٣٢ ٢١٥ ٩٠٠ | النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية |
| ٣٣٢ ٥٠٦ ٨٠٠ | ٩١١ ٧٠٠ | ٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠ | المجموع، الباب الثاني – ألف |

| أبواب الاعتمادات | ٥/م٣٢ المعتمدة | التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين) | ٥/م٣٢ المعتمدة | ٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية |
|--|----------------|---|----------------|----------------------------|
| باء - برنامج المساهمة | دولار | دولار | دولار | دولار |
| | ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ | | ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ | |
| جيم - مرافق خدمة البرنامج | | | | |
| ١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا | ٣ ١٧٨ ٥٠٠ | ١٤ ٥٠٠ | ٣ ١٦٤ ٠٠٠ | |
| ٢ - برنامج المنح الدراسية | ٢ ٥٣٧ ١٠٠ | ١٤ ٥٠٠ | ٢ ٥٢٢ ٦٠٠ | |
| ٣ - إعلام الجمهور | ١٤ ٦٠٤ ٩٠٠ | ٨٨ ٨٠٠ | ١٤ ٥١٦ ١٠٠ | |
| ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج | ٧ ٠٩٥ ٦٠٠ | ٢٧ ٢٠٠ | ٧ ٠٦٨ ٤٠٠ | |
| ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها | ٤ ١٧٦ ٣٠٠ | ٢٢ ١٠٠ | ٤ ١٥٤ ٢٠٠ | |
| المجموع، الباب الثاني - جيم | ٣١ ٥٩٢ ٤٠٠ | ١٦٧ ١٠٠ | ٣١ ٤٢٥ ٣٠٠ | |
| الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة | | | | |
| ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية | ٣٨٧ ٠٩٩ ٢٠٠ | ١ ٠٧٨ ٨٠٠ | ٣٨٦ ٠٢٠ ٤٠٠ | المجموع، الباب الثاني |
| باء - العلاقات الخارجية والتعاون | ١٨ ٥٣٥ ٢٠٠ | ٢٤ ٢٠٠ | ١٨ ٥١١ ٠٠٠ | |
| جيم - إدارة الموارد البشرية | ٢٣ ٣٢٠ ٦٠٠ | ١٢٦ ٦٠٠ | ٢٣ ١٩٤ ٠٠٠ | |
| دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها | ٣٠ ٩٧٩ ٢٠٠ | ١٧٨ ٩٠٠ | ٣٠ ٨٠٠ ٣٠٠ | |
| المجموع، الباب الثالث | ١٠٠ ٩٨٦ ٩٠٠ | ٨٢٢ ١٠٠ | ١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠ | |
| المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث | ١٧٣ ٨٢١ ٩٠٠ | ١ ١٥١ ٨٠٠ | ١٧٢ ٦٧٠ ١٠٠ | |
| احتياطي إعادة تصنيف الوظائف | ٥٩٧ ٠٨٢ ٧٠٠ | ٢ ٣٤٠ ٠٠٠ | ٥٩٤ ٧٤٢ ٧٠٠ | |
| الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف | ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | | ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | |
| مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية | ١١ ٤١٧ ٣٠٠ | (٢ ٣٤٠ ٠٠٠) | ١٣ ٧٥٧ ٣٠٠ | |
| | ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٠ | ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | |

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٦,٣ تقرير المدير العام عن أي أموال غير مرتبط بها متبقية من فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مع مقترحات بشأن استخدام هذه الأموال على صعيد الميزانية (١٦٩م/ت/٢٥، و ١٦٩م/ت/٤٦ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأحكام القرار ٣٢م/٦٤، ولا سيما الفقرات ٥-٧ منه،
- ٢ - ويذكر بأن المؤتمر العام وافق في دورته الحادية والثلاثين على اعتماد إجمالي قدره ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣١م/٥ المعتمدة)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٩م/ت/٢٥،
- ٤ - وإن يلاحظ أن هذا الاعتماد زيد فيما بعد إلى مبلغ ٦٧٨ ١٤١ ٥٥٦ دولاراً عن طريق ترحيل الرصيد غير المنفق من ميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، وإضافة الهبات والمساهمات الخاصة التي تلقاها المدير العام، وأنه تبقى، رهناً بالمراجعة النهائية للحسابات، رصيد غير منفق قدره ٩٢٦ ١٠٩ ٢ دولاراً لدى إقفال الحسابات في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣،
- ٥ - وقد درس اقتراح المدير العام المقدم في الوثيقة ١٦٩م/ت/٢٥ بشأن استخدام الرصيد غير المنفق البالغ ٩٢٦ ١٠٩ ٢ دولاراً لتمويل أنشطة في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومنه مبلغ ٢٠٠ ١٧٥ ١ دولار يمثل التزامات جرى الارتباط بها في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ويجب تسديدها في السنة المالية الجارية،
- ٦ - يطلب من المدير العام اتخاذ التدابير الملائمة لمراقبة الالتزامات طوال فترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل كفالة استمرار سلامتها؛
- ٧ - ويوافق، رهناً بالمراجعة النهائية للحسابات، على ترحيل الرصيد غير المنفق من ميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ميزانية عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لتخصيصه على النحو التالي:
 - (أ) ١ ١٧٥ ٢ دولار لتسوية الخصوم المترتبة على إلغاء ارتباطات غير مصفاة في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
 - (ب) ٧٢٦ ٩٣٤ دولاراً لتمويل جزء من التكاليف اللازمة لتعزيز التدابير الأمنية التي ترد تفاصيلها الكاملة في الوثيقة ١٦٩م/ت/٢٧ (تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم)؛
- ٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الملحق بهذا القرار.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

يحل جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الوارد أدناه محل الجدول الملحق بالقرار ٦,٢، وهو يتضمن التحويلات من الباب الرابع من الميزانية والرصيد غير المنفق المرحل من فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

| ٥/م/٣٢ المعتمدة بعد التسوية | الرصيد غير المنفق المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: م١٦٩ ت/٢٥) | | التحويل من الباب الرابع (الإحالة: م١٦٩ ت/٢٤) | ٥/م/٣٢ المعتمدة | أبواب الاعتمادات |
|---|---|----------------------------|---|---|--|
| | تعزيز الأمن | ارتباطات عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ | | | |
| دولار | دولار | دولار | دولار | دولار | الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي |
| ٦ ٤٠١ ٣٠٠ ٨ ٠١٠ ٤٠٠ | ٢٦٤ ١٠٠ ٣٥ ٣٠٠ | ١ ٩٠٠ ١٦ ٤٠٠ | ٦ ١٣٥ ٣٠٠ ٧ ٩٥٨ ٧٠٠ | ١٤ ٤١١ ٧٠٠ ١٨ ٤٦٩ ٨٠٠ | المجموع، الباب الأول - ألف |
| ١٤ ٤١١ ٧٠٠ ١٨ ٤٦٩ ٨٠٠ | ٢٩٩ ٤٠٠ | ١٨ ٣٠٠ ٩١ ١٠٠ | ١٤ ٠٩٤ ٠٠٠ ١٨ ٣٧٨ ٧٠٠ | ٣ ٥٧٩ ٥٠٠ | باء - الإدارة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية) جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة |
| ٣ ٥٧٩ ٥٠٠ | ٢٩٩ ٤٠٠ | ١٠٩ ٤٠٠ | ٣٦ ٠٥٢ ٢٠٠ | ٣٦ ٤٦١ ٠٠٠ | المجموع، الباب الأول |
| ٤٨ ٤٧٩ ٠٠٠ | ٢٢٣ ٢٠٠ ٩٩ ١٠٠ | ٢٦٣ ٤٠٠ | ٤٨ ٢١٥ ٦٠٠ | ٢١ ٩١٥ ٤٠٠ ١٤ ٢٣٢ ٢٠٠ | الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية أولاً - الموظفون ثانياً - الأنشطة: |
| ٢١ ٩١٥ ٤٠٠ ١٤ ٢٣٢ ٢٠٠ | ٢ ٣٠٠ ٤٩ ٩٠٠ | ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ ٢ ١٥٠ ٩٠٠ | ٢١ ٦٩٢ ٢٠٠ ١٤ ١٣٣ ١٠٠ | ٤ ٥٩١ ٠٠٠ ٥ ١٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٠٠ ٠٠٠ ١ ١٠٠ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٦٠ ٠٠٠ | ١,١ التعليم الأساسي للجميع ١,١,١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية ١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع ١,٢ بناء مجتمعات التعلم ١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي ١,٢,٢ التعليم والعودة معاهد اليونسكو للتربية مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) معهد اليونسكو للتربية (يوتز) معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكفا) معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٤ ٥٩١ ٠٠٠ ٥ ١٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٠٠ ٠٠٠ ١ ١٠٠ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٦٠ ٠٠٠ | ٣٧٤ ٥٠٠ | ٢٦٣ ٤٠٠ | ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ ٢ ١٥٠ ٩٠٠ | ١١٠ ٥٠٦ ٩٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الأول |

| ٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية | الرصيد غير المنفق المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: ٢٥/م ١٦٩) | | التحويل من الباب الرابع (الإحالة: ٢٤/م ١٦٩) | ٥/م٣٢ المعتمدة | أبواب الاعتمادات |
|----------------------------------|--|----------------------------|--|-------------------|---|
| | تعزيز الأمن | ارتباطات عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ | | | |
| ٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠ | دولار | دولار | دولار | دولار | البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| | | | ١٨٤ ٣٠٠ | ٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠ | ٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة |
| ٩ ٠١٠ ٣٠٠ | | ١٧ ٨٠٠ | | ٨ ٩٩٢ ٥٠٠ | ٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية |
| ٣ ٠٢٢ ١٠٠ | | ٨ ٩٠٠ | | ٣ ٠١٣ ٢٠٠ | ٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة |
| ١ ٣٧٤ ٣٠٠ | | | | ١ ٣٧٤ ٣٠٠ | ٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث |
| ٨١١ ١٠٠ | | | | ٨١١ ١٠٠ | ٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية |
| ٤ ٧٩٥ ٨٠٠ | | | | ٤ ٧٩٥ ٨٠٠ | ٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات |
| | | | | | ٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية |
| ٥ ٩١٨ ١٠٠ | | ٨٣ ٠٠٠ | | ٥ ٨٣٥ ١٠٠ | ٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية |
| ١ ١٠٥ ٤٠٠ | | | | ١ ١٠٥ ٤٠٠ | ٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة |
| ١ ٧٧٤ ٧٠٠ | | ٦٤ ٧٠٠ | | ١ ٧١٠ ٠٠٠ | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٥٨ ٥٩٠ ٤٠٠ | | ١٧٤ ٤٠٠ | ١٨٤ ٣٠٠ | ٥٨ ٢٣١ ٧٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني |
| ١٨ ٤٣٧ ٧٠٠ | | | ٩٤ ٥٠٠ | ١٨ ٣٤٣ ٢٠٠ | البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| ٣ ٢٥٠ ٨٠٠ | | | | ٣ ٢٥٠ ٨٠٠ | ٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا |
| ٢ ١٨٤ ٦٠٠ | | | | ٢ ١٨٤ ٦٠٠ | ٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز |
| ٣ ٩٣٩ ٧٠٠ | | ٧٠ ٠٠٠ | | ٣ ٨٦٩ ٧٠٠ | ٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري |
| ٣ ٠٨٨ ٦٠٠ | | | | ٣ ٠٨٨ ٦٠٠ | ٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موس – المرحلة الثانية |
| ٢ ٦١٢ ٤٠٠ | | ١٢ ٤٠٠ | | ٢ ٦٠٠ ٠٠٠ | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٣٣ ٥١٣ ٨٠٠ | | ٨٢ ٤٠٠ | ٩٤ ٥٠٠ | ٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث |

| ٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية | الرصيد غير المنفق المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: م١٦٩ ت/٢٥) | | التحويل من الباب الرابع (الإحالة: م١٦٩ ت/٢٤) | ٥/م٣٢ المعتمدة | أبواب الاعتمادات |
|----------------------------------|---|----------------------------|---|-------------------|---|
| | تعزيز الأمن | ارتباطات عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ | | | |
| دولار | دولار | دولار | دولار | دولار | البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| ٣٤ ١٧٦ ٦٠٠ | | | ٢٠٩ ٢٠٠ | ٣٣ ٩٦٧ ٤٠٠ | ٤,١ تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي |
| ٣ ٨٤٥ ٨٠٠ | | ٤ ٠٠٠ | | ٣ ٨٤١ ٨٠٠ | ٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به |
| ١ ٣٦٧ ٥٠٠ | | | | ١ ٣٦٧ ٥٠٠ | ٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية |
| ٢ ١٤١ ٣٠٠ | | | | ٢ ١٤١ ٣٠٠ | ٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي |
| ٧ ٣٧٤ ٩٠٠ | | ١٢ ٠٠٠ | | ٧ ٣٦٢ ٩٠٠ | ٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) |
| ١ ٥٣١ ٩٠٠ | | ٣٠ ٠٠٠ | | ١ ٥٠١ ٩٠٠ | ٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني |
| ١ ٤٩٧ ٤٠٠ | | | | ١ ٤٩٧ ٤٠٠ | ٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية |
| ١ ٧٢٥ ٠٠٠ | | ٢٥ ٠٠٠ | | ١ ٧٠٠ ٠٠٠ | ٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة |
| | | | | | ٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية |
| | | | | | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٥٣ ٦٦٥ ٤٠٠ | | ٧١ ٠٠٠ | ٢٠٩ ٢٠٠ | ٥٣ ٣٨٥ ٢٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع |
| ١٨ ٥٥٥ ١٠٠ | | | ١٠١ ١٠٠ | ١٨ ٤٥٤ ٠٠٠ | البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: |
| ٤ ٢٥٧ ٣٠٠ | | ١٦ ٤٠٠ | | ٤ ٢٤٠ ٩٠٠ | ٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لاسيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العالم |
| ٢ ٢٦١ ٥٠٠ | | ٢٥ ٠٠٠ | | ٢ ٢٣٦ ٥٠٠ | ٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي |
| ٣ ٦٤١ ٢٠٠ | | | | ٣ ٦٤١ ٢٠٠ | ٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم |
| ٢ ٧٢٩ ٧٠٠ | | ٥ ٠٠٠ | | ٢ ٧٢٤ ٧٠٠ | ٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات |
| ١ ٨١٤ ١٠٠ | | | | ١ ٨١٤ ١٠٠ | ٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال |
| ٢ ٤٣٩ ٩٠٠ | | ٩ ٩٠٠ | | ٢ ٤٣٠ ٠٠٠ | ٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعددتها |
| | | | | | ٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال |
| | | | | | المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* |
| ٣٥ ٦٩٨ ٨٠٠ | | ٥٦ ٣٠٠ | ١٠١ ١٠٠ | ٣٥ ٥٤١ ٤٠٠ | المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس |
| ٩ ٠٢٠ ٠٠٠ | | | | ٩ ٠٢٠ ٠٠٠ | معهد اليونسكو للإحصاء |
| ٣٢ ٢٧٥ ١٠٠ | | | ٥٩ ٢٠٠ | ٣٢ ٢١٥ ٩٠٠ | النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية |
| ٣٣٣ ٢٦٥ ٤٠٠ | | ٧٥٨ ٦٠٠ | ٩١١ ٧٠٠ | ٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠ | المجموع، الباب الثاني – ألف |

| ٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية | الرصيد غير المنفق المرحل من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الإحالة: ١٦٩ م/ت/٢٥) | | التحويل من الباب الرابع (الإحالة: ١٦٩ م/ت/٢٤) | ٥/م٣٢ المعتمدة | أبواب الاعتمادات |
|----------------------------------|--|----------------------------|--|---------------------|--|
| | تعزيز الأمن | ارتباطات عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ | | | |
| دولار ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ | دولار | دولار | دولار | دولار ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ | باء - برنامج المساهمة |
| ٣ ١٧٨ ٥٠٠ | | | ١٤ ٥٠٠ | ٣ ١٦٤ ٠٠٠ | جيم - مرافق خدمة البرنامج |
| ٢ ٥٣٧ ١٠٠ | | | ١٤ ٥٠٠ | ٢ ٥٢٢ ٦٠٠ | ١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا |
| ١٤ ٦٠٤ ٩٠٠ | | | ٨٨ ٨٠٠ | ١٤ ٥١٦ ١٠٠ | ٢ - برنامج المنح الدراسية |
| ٧ ١١٢ ٩٠٠ | | ١٧ ٣٠٠ | ٢٧ ٢٠٠ | ٧ ٠٦٨ ٤٠٠ | ٣ - إعلام الجمهور |
| ٤ ١٧٦ ٣٠٠ | | | ٢٢ ١٠٠ | ٤ ١٥٤ ٢٠٠ | ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج |
| ٣١ ٦٠٩ ٧٠٠ | | ١٧ ٣٠٠ | ١٦٧ ١٠٠ | ٣١ ٤٢٥ ٣٠٠ | ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها |
| ٣٨٧ ٨٧٥ ١٠٠ | | ٧٧٥ ٩٠٠ | ١ ٠٧٨ ٨٠٠ | ٣٨٦ ٠٢٠ ٤٠٠ | المجموع، الباب الثاني - جيم |
| ١٨ ٥٤٧ ٣٠٠ | | ١٢ ١٠٠ | ٢٤ ٢٠٠ | ١٨ ٥١١ ٠٠٠ | الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة |
| ٢٣ ٣٤٢ ٧٠٠ | | ٢٢ ١٠٠ | ١٢٦ ٦٠٠ | ٢٣ ١٩٤ ٠٠٠ | ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية |
| ٣٠ ٩٧٩ ٢٠٠ | | | ١٧٨ ٩٠٠ | ٣٠ ٨٠٠ ٣٠٠ | باء - العلاقات الخارجية والتعاون |
| ١٠١ ٩٨٧ ٣٢٦ | ٩٣٤ ٧٢٦ | ٦٥ ٧٠٠ | ٨٢٢ ١٠٠ | ١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠ | جيم - إدارة الموارد البشرية |
| ١٧٤ ٨٥٦ ٥٢٦ | ٩٣٤ ٧٢٦ | ٩٩ ٩٠٠ | ١ ١٥١ ٨٠٠ | ١٧٢ ٦٧٠ ١٠٠ | دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها |
| ٥٩٩ ١٩٢ ٦٢٦ | ٩٣٤ ٧٢٦ | ١ ١٧٥ ٢٠٠ | ٢ ٣٤٠ ٠٠٠ | ٥٩٤ ٧٤٢ ٧٠٠ | المجموع، الباب الثالث |
| ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | | | (٢ ٣٤٠ ٠٠٠) | ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث |
| ١١ ٤١٧ ٣٠٠ | | | | ١٣ ٧٥٧ ٣٠٠ | احتياطي إعادة تصنيف الوظائف |
| ٦١٢ ١٠٩ ٩٢٦ | ٩٣٤ ٧٢٦ | ١ ١٧٥ ٢٠٠ | ٠ | ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ | الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف |
| | | | | | مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية |

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

٦,٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٦٩ م/ت/٢٦، و ١٦٩ م/ت/٤٦ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٦،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٦,٥ تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم (١٦٩ م/ت/٢٧ (وتصويب، للنسخة الانجليزية فقط)، و ١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الأول))
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/م/٧٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٧،

٣ - وإن يؤكد على أن أمن موظفي اليونسكو ومبانيها في المقر وفي الميدان أمر يتصف بأهمية قصوى،

٤ - يؤيد اقتراحات المدير العام الرامية إلى تعزيز أمن مرافق اليونسكو وموظفيها في المقر وخارجه كجزء من جهود منظومة الأمم المتحدة برمتها، وبخاصة استجابة للمتطلبات الإلزامية لمكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة (UNSECOORD)، وللمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا (MOSS)، والمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمقر (HMOSS)؛

٥ - ويحيط مع ذلك علماً بأن التكاليف الإجمالية للتدابير اللازمة الخاصة بالأمن والسلامة في المقر وخارجه للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تقدر حالياً بمبلغ ١٣,٣ مليون دولار أمريكي، ولا يتوافر منها إلا مبلغ ٩٠٠ ١٧٤ ٢ دولار أمريكي في الوثيقة ٣٢/م/٥ المعتمدة؛

٦ - ويلاحظ أن جزءاً من هذا النقص سيمول من المبالغ المحولة من فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك على نحو ما اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٥؛

٧ - ويوصي بأن يبذل المدير العام أقصى جهوده لتغطية تكاليف تدابير الأمن الإضافية اللازمة من داخل الميزانية العادية؛

٨ - ويوافق على الاقتراح المقدم من المدير العام، بالتعاون مع لجنة المقر، بإدراج مبلغ مناسب يُحسب كاستثمار أمني ضمن أسعار إيجار مرافق المؤتمرات/الاجتماعات ومساحات المعارض في المقر؛ ويدعو لجنة المقر إلى أن تضع من جانبها أسعاراً محددة لهذه الأغراض تطبق في التعامل مع الوفود الدائمة، اعتباراً من يوليو/تموز ٢٠٠٤؛

٩ - ويوصي المدير العام بأن يقترح رصد اعتمادات مخصصة للأمن تدرج، على النحو الملائم، في التكاليف المباشرة للمشروعات الخارجة عن الميزانية؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى إدراج مسألة الأمن في دراسته الجارية لتكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية؛

١١ - ويحث الدول الأعضاء، على غرار ما فعل المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، على تقديم مساهمات طوعية لتعزيز الأمن والسلامة في مباني اليونسكو، بغية تغطية أي نقص متبق بأسرع ما يمكن، وتمكين اليونسكو من مواجهة أي تحديات أمنية غير متوقعة؛

١٢- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن.
(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٦,٦ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣:
التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ (١٦٩ م/ت/٢٨، و ١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الأول))*

إن المجلس التنفيذي،

١- إن يذكر بقراريه ١٦٠ م/ت/٦,٥ و ١٦٤ م/ت/٦,١٠،

٢- وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٨،

٣- يحيط علماً بعمل مرفق الإشراف الداخلي في مجال تحسين ثقافة الإدارة داخل اليونسكو، والإسهام في عملية التغيير المستمرة، وكذلك في عملية الإصلاح الجارية في المنظمة، ويعرب عن ارتياحه للنتائج المحرزة؛

٤- ويرحب بالتعاون الفعال والمثمر القائم بين مرفق الإشراف الداخلي ووحدة التفتيش المشتركة، والذي يسهم في تحسين ثقافة الإدارة داخل اليونسكو وفي تطوير معايير مشتركة وتحقيق تجانس في الممارسات الإدارية على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٥- كما يرحب بالعمل الاستباقي الذي يقوم به المرفق في تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها المنظمة، بما في ذلك في مجال تحقيق اللامركزية الذي يتسم بأهمية أساسية؛

٦- ويدعو المدير العام إلى الاستناد إلى العمل المنفذ فعلاً لكي يجعل من التقييم، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإدارة المبنية على النتائج، أداة أساسية للإدارة داخل اليونسكو وعلى كل مستوى من مستوياتها؛

٧- ويلاحظ مع الاهتمام أنه قد تم، بفضل عمل مرفق الإشراف الداخلي، استحداث دورة منقحة لإدارة البرنامج ستمكّن المكاتب الميدانية من الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو بفعالية أكبر، ويطلب من المدير العام إطلاعه بانتظام على التقدم الذي يحرز في تطبيق الدورة المنقحة منذ البداية، في فترة العامين القادمة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛

٨- ويؤكد على أهمية مواصلة تعزيز قدرة مرفق الإشراف الداخلي من أجل دعم عملية الإصلاح الجارية للمنظمة؛

٩- ويوصي بمواصلة تكثيف الجهود لشغل الوظائف التي لا تزال شاغرة في مرفق الإشراف الداخلي.

(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٦,٧ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(١٦٩ م/ت/٢٩، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط))

إن المجلس التنفيذي،

١- إن يذكر بالقرار ٣١/م/٥٠،

٢- وقد درس تقرير مراجع الحسابات الخارجي الوارد في الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٩،

* بعد أن درست اللجنة الخاصة هذا البند، أحالت توصياتها إلى اللجنة المالية والإدارية التي درسته بدورها ثم أوصت المجلس التنفيذي باعتماد هذا القرار.

- ٣ - يعرب عن تقديره لمراجعة الحسابات الخارجية على المستوى الرفيع لعملها المقدم في الوثيقة المذكورة ويؤيد التوصيات التي قدمتها؛
 - ٤ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد وافق على جميع التوصيات وبدأ في تنفيذها؛
 - ٥ - ويطلب منه أن يواصل التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وأن يراعي التغييرات التي يتم إجراؤها في إعداد الوثيقة ٣٣م/٥؛
 - ٦ - ويرحب بالعمل الشامل والمقدم في الوقت المناسب الذي قامت به مراجعة الحسابات الخارجية بشأن إدارة شؤون الأموال الخارجة عن الميزانية؛
 - ٧ - ويشاطر مع ذلك مراجعة الحسابات الخارجية ما أعربت عنه من شواغل بخصوص إدارة شؤون الأموال الخارجة عن الميزانية؛
 - ٨ - ويوافق، بناء على اقتراحات مراجعة الحسابات الخارجية، المبادئ الأساسية لتحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، على النحو التالي:
 - (أ) تحديد واضح للسبل التي ستسهم الأموال الخارجة عن الميزانية من خلالها في تحقيق أهم أهداف المنظمة؛ وإعداد معايير أداء مناسبة تركز على النتائج لتقييم ذلك الإسهام؛
 - (ب) ضمان امتلاك المنظمة القدرة على التنفيذ، بما في ذلك تطوير مهارات الموظفين، وإقامة التنسيق الملائم ووضع النظم اللازمة لتنفيذ الأعمال؛
 - (ج) كفالة قيام المنظمة بتوفير منتجات على أعلى قدر من الجودة للدول الأعضاء وللجهات المانحة من خلال تحسين إجراءات الرصد ومراقبة الجودة؛
 - (د) تزويد هيئات الإشراف والإدارة العليا في الوقت المناسب بالمعلومات المتعلقة بالإدارة الشاملة للأموال الخارجة عن الميزانية؛
 - ٩ - ويوصي بأن تخصص الأموال الخارجة عن الميزانية للأولويات العليا للمنظمة؛
 - ١٠ - ويلاحظ مع الارتياح أن هذا التقرير يعطي إرشادات واضحة بشأن الخطوات الواجب اتخاذها من أجل تطوير ثقافة للحكم السليم المبني على النتائج في المعاهد؛
 - ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن مدى تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة، مشفوعاً بخطة عمل مقترنة بأجال زمنية؛
 - ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يحيل هذه التقارير مع تعليقات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام.
- (١٦٩ م/ت/مح ٨)

٦,٨ التقرير السنوي (٢٠٠٣) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام

(١٦٩ م/ت/٣٠، و ١٦٩ م/ت/٤٦ (الجزء الثاني))

المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٣٠،

٢ - يحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/٢٥١؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة كفالة اشتراك اليونسكو في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، والمراعاة الواجبة لنتائج عملها.

(١٦٩ م/ت/مح ٧)

٦,٩ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام (١٦٩ م/ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٩ م/ت/مح ٩)

٦,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٦٩ م/ت/خاصة ٢ وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٩ م/ت/مح ٩)

٧ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية

٧,١ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(١٦٩ م/ت/٣١، و ١٦٩ م/ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٤ م/ت/٧,٣، و ١٦٦ م/ت/٩,٢، و ١٦٠ م/ت/٣٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٣١،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٢٧ من الوثيقة المذكورة؛

٤ - ويحيط علماً بقرار المدير العام الشروع في إجراءات تقييم علاقات التعاون الرسمية مع المؤسسات العشر التالية، بغية اتخاذ قرار، في الدورة السبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بشأن تمديد هذه العلاقات:

- الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة

- مؤسسة ليوبولد سيدار سنغور

- مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان

- مؤسسة السلام والتنمية

- مؤسسة الطفولة

- مؤسسة باريلوشي

- منظمة الصليب الأخضر الدولية

- المؤسسة الدولية للسياسات العلمية

- مؤسسة التضامن والتبادل الثقافي بين الجنوب والشمال

- مركز اليونسكو في بلاد الباسك

٥ - ويحيط علماً بقرار المدير العام تجميد العلاقات مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، بصفة مؤقتة، ريثما يتسنى للمجلس التنفيذي أن يبت في حالة هذه المنظمة؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى المساعدة في تسوية الصعوبات التي يواجهها الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، بغية التوصل إلى حل مرض؛

٧ - ويدعو كذلك المدير العام إلى أن يواصل مساعدة أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها من خلال اللجان الوطنية، حيثما كان ذلك ملائماً، لتمكينها من الاستمرار في عملها الرائع وفي تنفيذ برامجها وأنشطتها؛

- ٨ - ويحيط علماً بقرار المدير العام إدراج العلاقات مع الرابطة الدولية للفنون التشكيلية في إطار العلاقات غير الرسمية ،
- ٩ - ويحيط علماً بقرار المدير العام تجديد العلاقات التنفيذية مع المنظمات غير الحكومية الأربع التالية :
- دار الشعر الدولية
 - الرابطة الدولية لمسرح الهواة
 - الاتحاد الدولي لمسرح العرائس
 - الاتحاد الدولي للموسيقى الباعثة على الأمل
- ١٠ - ويحيط علماً بقرار المدير العام المتعلق بقبول المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية في فئة العلاقات التنفيذية :
- الاتحاد الدولي لأساتذة اللغة الفرنسية
 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان
 - جمعية البحوث بشأن التعليم العالي.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٧,٢ تطبيق المخطط الأولي لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة (١٦٩ م/ت/٣٢، و ١٦٩ م/ت/٤٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٣٢ التي تتضمن تقريراً عن تنفيذ المخطط الأولي لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة،
- ٢ - يحيط علماً بأن المخطط الأولي يؤدي دوره بصورة جيدة في التطبيق العملي، وأن العمليات المتبعة حالياً تتماشى مع العمليات المزمعة في الوثيقة ١٦٥ م/ت/٤٠؛
- ٣ - ويوافق على تطبيق المخطط الأولي بصفة مستمرة؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إحاطته علماً بأي مشكلات تُواجه في تنفيذ هذه الترتيبات في المستقبل.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٧,٣ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهّم اليونسكو، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش

المشتركة في تقارير سابقة (١٦٩ م/ت/٣٣، و ١٦٩ م/ت/٤٥ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٦٦ م/ت/٨,٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٣٣ التي تتضمن تعليقات المدير العام وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة؛
- ٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على التقارير/المذكرات المعنونة: إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نظم المعلومات (JIU/REP/2002/9)، وتقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي: التنسيق والفعالية (JIU/REP/2002/10)، تنفيذ تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/PEP/2002/11)، حضور منظومة الأمم المتحدة وتنسيق أنشطتها على المستوى الإقليمي: حالة البلدان العربية (JIU/NOTE/2002/2)؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى تأمين متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي أيدتها الهيئات التشريعية وكذلك التوصيات التي حظيت بقبوله، وأن يقدم له في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات وعن النتائج المحرزة.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٧,٤ تقرير المدير العام عن تنظيم استخدام اسم المنظمة وشعارها من جانب "دور اليونسكو" التي تُنشأ في الدول الأعضاء (١٦٩ م/ت/٣٤، و ١٦٩ م/ت/٤٥) (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٩ م/ت/٣٤،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، مقترحات شاملة تتعلق بحماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء، مع المراعاة الواجبة لفحوى المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٦٩ م/ت/مح ٨)

٨ موضوعات عامة

٨,١ تطبيق القرار ١٦٧ م/ت/٩,١ والقرار ٣٢ م/٥٤ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦٩ م/ت/٣٥، و ١٦٩ م/ت/٤٥) (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦٩ م/ت/٣٥)؛

٢ - وإن يذكر بالقرار ٣٢ م/٥٤ الصادر عن المؤتمر العام، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة ببنكران حق الأطفال في التعليم،

٣ - ويذكر أيضاً باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،

٤ - ويذكر كذلك بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،

٥ - ويضع في اعتباره ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، ويذكر بوجه خاص بعواقب الإجراءات التي اتخذت مؤخراً والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،

٦ - ويشعر بالقلق العميق إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالات النزاع،

٧ - ويعرب عن بالغ قلقه إزاء كل العراقيل التي تضرر أشد الضرر بالتراث الثقافي والطبيعي وبالمؤسسات التعليمية والثقافية وبالحق في التعليم،

٨ - يذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١ م/٤) المعتمدة التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١ م/٤٣؛

- ٩ - ويدعم الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤؛
- ١٠ - ويعرب عن أسفه إزاء التأخيرات في تنفيذ أجزاء من بعض قرارات اليونسكو، ويطلب من المدير العام بذل أقصى الجهد لتأمين تنفيذها بصورة كاملة؛
- ١١ - ويوجه نداءً ملحاً من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مواصلة عملها؛
- ١٢ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف لفترة طويلة، ويعبر عن أمله في أن تواصل اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، والتي أعيد تنشيطها، عقد اجتماعات منتظمة كل سنة مع التركيز على تحقيق النتائج؛
- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يعزز جهوده لصالح عمليات إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية والتراث الثقافي في فلسطين؛
- ١٤ - ويحث المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢/م/٥ المعتمدة)؛
- ١٥ - ويعرب عن تقديره لإنشاء فريق العمل الخاص التابع للمدير العام والمعني بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط في ميادين اختصاص اليونسكو؛
- ١٦ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٧ - ويطلب من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تعقد اجتماعاً للجهات المانحة، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛
- ١٨ - ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية والعربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو وقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٩ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
 - (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
 - (ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ٢٠ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السبعين بعد المائة.

٨,٢

تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق
 (١٦٩م ت/٣٦ وضميمة، و ١٦٩م ت/٤٥ (الجزء الثاني) (ومعدلة، للنسخة الانجليزية فقط))
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٧م ت/٩,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٩م ت/٣٦ وضميمة،
- ٣ - وإن يؤكد على ضرورة تلبية الاحتياجات الفورية الملحة للشعب العراقي، لا سيما في مجالي التربية والثقافة، بغية تهيئة الظروف المواتية لإعادة الاستقرار الاجتماعي،
- ٤ - ويذكر بالمسؤولية الرئيسية المعهود بها إلى اليونسكو في مجالي التربية والثقافة، ويتدخلها السريع والفعل منذ انتهاء النزاع،
- ٥ - ويشكر المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل استمرار أنشطة اليونسكو المتعلقة بإعادة البناء، على الرغم من تدهور الوضع الأمني في العراق؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لإسهام اليونسكو في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمصلحة العراق، لا سيما فيما يتعلق باختتام برنامج النفط مقابل الغذاء في ظروف جيدة وبالقيام بعمليات التخطيط لإعادة البناء؛
- ٧ - ويحيط علماً بقرار المدير العام الخاص بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي في يومي ٢٤ و ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٤ بباريس؛
- ٨ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام الخاص بإنشاء مكتب لليونسكو لشؤون العراق، يكون مقره أولاً في عمان ثم ينقل إلى بغداد حالما يسمح الوضع بذلك؛
- ٩ - ويشكر جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات المعنية على مساهماتها الهامة في أنشطة اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويدعوها إلى الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى تشجيع عمليات إعادة البناء في العراق؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٦٩م ت/مح ٨)

٨,٣

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)

الدورة السبعون بعد المائة

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

| | |
|---|---|
| ٢٨ سبتمبر/أيلول و ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ | هيئة المكتب |
| ٢٩-٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ | اللجنة الخاصة |
| ٢٩ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| ٢٩ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ | فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية |
| ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ | اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية |
| ٤-١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ | الجلسات العامة (٤-٦ و ١٣-١٤ أكتوبر/تشرين الأول) |
| | الاجتماعات اللجنتين الجامعتين * (١٢-٧ أكتوبر/تشرين الأول) |

* اللجنتان الجامعتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

الدورة الحادية والسبعون بعد المائة

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

| | |
|--------------------------|--|
| ١٢ و ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ | هيئة المكتب |
| ١٣-١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ | اللجنة الخاصة |
| ١٣-١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| ١٣-١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ | فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية |
| ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ | اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية |
| ١٨-٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ | الجلسات العامة (١٨-٢٠ و ٢٧-٢٨ أبريل/نيسان) واجتماعات اللجنتين الجامعتين* (٢١-٢٦ أبريل/نيسان) |
| | |

تواريخ إرشادية

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

| | |
|-----------------------------------|---|
| ٣٠ أغسطس/آب و ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ | هيئة المكتب |
| ٣١ أغسطس/آب - ١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ | اللجنة الخاصة |
| ٣١ أغسطس/آب - ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| ٣١ أغسطس/آب - ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ | فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية |
| ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ | اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية |
| ٥-١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ | الجلسات العامة (٥-٧ و ١٣-١٥ سبتمبر/أيلول) واجتماعات اللجنتين الجامعتين* (٨-١٢ سبتمبر/أيلول) |
| | |

ملاحظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام "يحدد المدير العام تاريخ افتتاح الدورة، وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس التنفيذي...". وستجرى هذه المشاورة أثناء الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. ويمكن أن تبدأ الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

(١٦٩ م ت/مح ٩)

* اللجنتان الجامعتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا

يوم الاثنين ١٩ أبريل/نيسان ويوم الأربعاء ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الاثنين ١٩ أبريل/نيسان ويوم الأربعاء ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، البنود ٦,٩ و ٦,١٠ و ٥,١ من جدول أعماله.

٦,٩ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام (١٦٩م ت/خاصة ١)

بت المجلس التنفيذي، بعد دراسة الوثيقة ١٦٩م ت/خاصة ١، في التدابير التي يتعين اتخاذها بشأن هذه المسألة.

٦,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٦٩م ت/خاصة ٢ وضميمة وتصويب)

١ - طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة السابعة والستين بعد المائة بشأن تعيينات وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٢ - كما أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات المتعلقة بالمناقشات الجارية مع البلد المضيف بشأن تفسير اتفاق المقر، وخاصة فيما يتعلق بالترخيص لأفراد أسر الموظفين المهنيين الدوليين بالعمل في فرنسا، وفيما يتعلق كذلك بالشروط العامة المطبقة على بعض الموظفين الذين يعينون لفترات قصيرة.

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣،

وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدت الرغبات التي أبدت فيها.

(١٦٩م ت/مح ٩)